

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣ جمادي الاخره ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٨٩ م ، العدد ٣٥٩٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

وكالات الوزراء

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد رجائي الدجاني وزير الداخليه خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم٦/٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ المتضمن ما يلي : ــ

١ ــ تعديل راتب كل من القضاه السادة : بسام نويران، فرح الربضي ، عبدالله الظاهر ، محمد صامد الرقاد، علاء الدين زعيتر ، هشام عليان ، الى ٢٥٠ دينار في الشهر بدلا من ادنى مربوط الدرجة الخاصة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ .

٢ ــ ترفيع القاضي لدى محكمة الجنايات الكبرى السيد هيثم محمود الغرايبه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ .

٣ ــ ترفيع قاضي صلح اربد السيد عادل خالد الخصاونه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١

٤ ــ ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد محمد حسن الفريحات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ .

٥ ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد محمود بوادي قاضيا لدى محكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٠ .

٦ ــ تعيين القاضي السيد محمد عارف الشناق الذي عاد من البعثة قاضيا لدى محكمة صلح وادي السير بدرجته وراتبه اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٠ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٨/٤٣٣/٤١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢ ، المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٢٦ : ــ

١ ــ نقل فضيلة الشيخ عصام محمود احمد حسين ابوالعدس قاضي محكمة القويره الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة المفرق الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ــ تعيين فضيلة الشيخ موسى محمد الموسى الحسن المصطفى قاضيا شرعيا لمحكمة القويره الشرعيه بادنى مربوط الدرجة السادسة .

ا ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالة السيد زكي علي سليمان على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ احالته على التقاعد اعتبارا من التاريخ المذكور بدلا من احالته على الاستيداع بعد أن تبين بان له خدمة خاضعة للتقاعد تزيد على عشرين عاما .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

وزارة التربية والتعليم

السيده غازيه عيسى الحبيب مقطش	١٩٨٨/١٢/١٠

وزارة النقل والاتصالات ــ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي

السيد عبدالرحيم مصطفى مهيدات	١٩٨٨/١٢/١٦
السيد عبد المطلب عفيف هاشم	١٩٨٨/١٢/١٦
السيد محمد قاسم حسين الغبابشه	١٩٨٨/١٢/٣١

وزارة الاعلام ــ الاذاعة

السيد خالد محمود يوسف المبيضين	١٩٨٩/ ١/ ١

وزارة الصحة

الانسه عدله حنا حدادين	١٩٨٩/ ١/ ١
السيد ذيب احمد عوض	١٩٨٩/ ١/ ١

وزارة الداخلية ــ الجوازات

السيدة هناء نجيب الشريده	١٩٨٨/١٢/١٦

٣ ــ قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ بالاستناد لاحكام المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على احالة الموظفين التاليين :ــ
السيد طه الرواشده من ملاك وزارة العدل
المتصرف السيد سلطي ابراهيم نصار من ملاك وزارة الداخلية .
على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ ــ

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

ا ــ وزارة النقل والاتصالات ــ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي

السيد امين محمد عبدالغني الخطاطبه	١٩٨٨/١٢/٣١

ب ــ وزارة الزراعة

السيد محمد حسين عبدالله غريز	١٩٨٨/١٢/٣١

جـ ــ وزارة المالية ــ الجمارك

السيد فايز سعيد عبدالغني عزام	١٩٨٩/ ١/ ٨

د ــ وزارة الاعلام

المهندس السيد عدنان خالد البيات	١٩٨٩/ ١/ ١
السيد محمود نمر الحوساني	١٩٨٩/ ١/ ٨

هـ ــ وزارة العدل

السيد سامي صالح حدادين	١٩٨٩/ ٢/ ١

و ــ وزارة الصحة

السيد أحمد شريف الريماوي	١٩٨٨/ ٨/١٦

ز ــ وزارة الداخلية ــ الاحوال المدنية والجوازات

السيد محمود ابراهيم عبيــــــدات	١ /١ /١٩٨٩
السيد محمد حسن الكلـــــوب	١ /١ /١٩٨٩
السيد صالح محمد القواسمه	١ /١ /١٩٨٩
السيد عبدالرحيم محمد خاطــر	١ /١ /١٩٨٩
السيد احمد علــــــي حياصـــات	١ /١ /١٩٨٩
السيد عبدالرحيم عبدالله الحباشنه	١ /١ /١٩٨٩

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفي ملاك المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي السيد مصطفى حمدان الصافوطي اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٢٦البلوغـــــــه سن الستـــــــــين .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــةالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاءاسم كل منهـــــم : ــ

وزارة التربيـــــة والتعليـم

السيد توفيق مصطفى حسن المومنـــــي	١٩٨٩/١/١٤

وزارة الخارجيـــة / دائرة الشؤون الفلسطينية

السيد عصام شكيب الدغستاني	١٩٨٩/١/١٦

دائرة قاضـــــي القضـــــاه

السيد عصمت توفيق سليـــــم	١٩٨٩/١/١

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١٢/٢١ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيدة امينه ماجد العدوان من ملاك وزارة الثقافة والتراثالقومي على التقاعد ليصبح اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٢٩ بــــــدلا من ١٩٨٨/١٢/١

٨ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلقباحالة الموظفين في ملاك وزارة الصحة التاليين : ــ

السيد مصطفـــى عبد الله محمد جوهــــــر

السيــد براهيـــم محمـــود عيـــادي

على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ ، وقررفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ احالتهما علـــى التقاعد اعتبارا من التاريخ المشار اليه بدلا من احالتهماعلى الاستيداع بعد ان تبين بان لهما خدمات خاضعه للتقاعد تزيد على عشرين عامـــا .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء الموظفين التاليين في الخدمة للمدة المبينة ازاء اسم كل منهما بعد بلوغها سن الستين : ــ

وزارة الاعــــــــــــلام

المهندس السيد عدنان خالد البيـــــات	من ١٩٨٨/١/١ ولغــــاية ١٩٨٩/١/١

وزارة الاشغال العامة والاسكان ــ الاسكان

السيد انطون حنا صابـــــات	من ١٩٨٨/١/١ ولغـــــاية ١٩٨٨/١٢/١

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة علـــىاحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعـــد اعتبارا مـــــن ١٩٨٨/١٢/٣١ .

وزارة النقل والاتصالات ــ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي

السيدة عطوه يوسف محمـــد المعايطـــــه

وزارة الماليـــــة ــ الاراضـــــي

السيد احمد عمر زيدان عنـــــــــاب

السيد محمود حسن شحادة عبد الكريم

١١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالسيد رضوان عوده بيوض من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ لبلوغـــهســـن الستيـــــن .

١٢ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع السيدةهدى احمد حسن من ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ــ الفئة الثالثة اعتبارا مـــــن١٩٨٨/١٢/٣١ لتشغل وظيفة كاتب .

١٣ــ قرر المجلس القضائي الشرعي بقراره رقـــم ٨٨/٤٣٤/٤٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ احالة اصحاب الفضيلة التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا مـــــــن١٩٨٩/١/١ .

١ ــ فضيلة الشيخ محمد عبده محمد نمر اسماعيل هاشمعضو محكمة الاستئناف الشرعيـــــــة .

٢ ــ فضيلة الشيخ عبدالحفيظ محمود عودة الكيلاني القاضي في محكمة اربد الشرعية للمنطقة الشمالية

٣ ــ فضيلة الشيخ علي محمد محمد وساس القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية للمنطقة الجنوبية

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩٦٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد توفيق سليمان فارس سرحان بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد ينال برهان يعقوب حسن بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد توفيق شفيق يعقوب دواني بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ـ

١ ـ السيد انور فيصل رواشده
٢ ـ السيد رياض عبد محمد شبلي

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد محمد يونس حسن أبو ديه

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد حصيني عائد سحيمان الفياث بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيدة اعظم ميرزا علي اشترى بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الايرانية .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عبدالوهاب عبدالغني عبده محمد الكرايده
٢ ـ السيد احمد فهد بيبرص

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى الانسه رحيمه الحاج موسى بليخان بلوش وشقيقتها سليمه بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٢٣٥٣ دونما و ٦٧ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٧ من اراضي خربة جابر ومن الحوض رقم ٤ من اراضي قرية مغير السرحان ومن الحوضين رقم ١، ٣ من اراضي قرية الفدين ومن الحوض رقم ٢ من اراضي مزرعة الحصينيات ومن الاحواض رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من اراضي قرية صرة ومن الاحواض رقم ١، ٢، ٧، ٥ من اراضي ثغرة الجب ومن احوض رقم ٣ من اراضي مزرعة الحصينيات جميع هذه القرى تابعة لمحافظة المفرق والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٦١٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣١ وصوت الشعب رقم ٢٠٥٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الزرقاء/المفرق ـ الحدود السورية ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم ٥٨ من الحوض رقم ٢٩ من اراضي الزبيرية ـ قضاء الشوبك والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٢٧ والشعب رقم ١٩٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٥ استملاكا مطلقا لغاية اقامة مبنى لمجلس قروي الزبيرية وابو مخطوب عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة حصص السيد حسن العايد النادر بالقطعة رقم ١٤٨ من الحوض رقم ١٩ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٣٣ والشعب رقم ٢٠٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واوصافها في الجدول المرفق والواقعة في الحوض رقم ٣٨ الجلمة من اراضي مدينة الرمثا وذلك لعدم حاجة سلطة المياه لها حيث سبق وان استملكت السلطة سابقا مساحات معينة من نفس القطع تفي باغراضها .

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحة المراد التخلي عنها	
			متر مربع	دونم
الرمثا	٣٨ ـ الجلمه			
		٢٩٣	٤٢٠	—
		٢٩٢	٥٧٠	—
		٢٩١	٢٢٠	—
		٢٥٣	٧٠٥	—
		٢٢٩	٢٣٥	—
		٢٣٠	٨٢٠	—
		٢٢٨	٢٣٠	١

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١٢/٢١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزءمن قطعة الارض رقم ٩٢٩ من الحوض رقم ٢ من اراضي جرش المرسمه على المخطط التنظيمي المصدق عام ١٩٨٥وذلك لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١٢/٢٨ بالاستناد الى المادة ٥ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٤٢، ١٣٤١، ١٣٤٣، ٤٣٩ الواقعة في الحوض رقم٢ الجبيهة من اراضي صويلح من حديقة الى مركز لغايات انشاء معهد العناية بصحة الطفل وتطوره .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١٢/٢٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٠٨ ، ١٠٩ من الحوض رقم ١٦ الشامية من اراضي مدينة معان البالغة مساحتهما ٢٩٥٦ مترا مربعا وما مساحته ٢٨٨٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٠ من الحوض رقم١٣ ام التمر من أراضي قرية بصيرا ـ محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٦٧٠٣ والدستور رقم ٧٦٣٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٦١٠٧ امتار مربعه وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٧، ١١٨، ٢٩٨، ١٦٢، وجزء من القطعة رقم ١١٩ جميعها من الحوض رقم ٩ الدبوبيه من أراضي قرية ابو علندا ـ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٠٠ والدستور رقم٧٦٣١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم على الشارع الرئيسي النافذ في بلدة غرندل واسم سمو الامير الحسن بن طلال المعظم على شارع الحزام ويمثل شارع الحزام الداخلي واسم سمو الامير محمد بن طلال المعظم على الشارع الموازي للشارع الرئيسي واسم سمو الامير عبدالله بن الحسين المعظم على شارع غرندل ـ رواث .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١٢/١٨ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد خلف سالم سلامه النوافعه رئيسا للبلدية مليح .
٢ ـ تعيين السيد علي سلمان سميران البرقان رئيسا لبلدية رجم الشامي الغربي .
٣ ـ تعيين السيد خلف سالم فهد اللوبيد رئيسا للبلدية الصفاوي .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١٢/٢٨ وبالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عايد عيد الفيدة رئيسا لبلدية دير ابي سعيد .
٢ ـ تعيين السيد محمود سليمان السعدي رئيسا لبلدية الصريح .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الشونة الجنوبية نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ وهم : ـ

عبدالاله نوفان السعود العدوان	صالح معزي جفثم العدوان
محمود احمد سعود العدوان	عبدالكريم مثقال شبيب العدوان
الدكتور كامل يعقوب مطيه	فهد حمد السطام العدوان
صالح معزي الاحمد العدوان	علي مصطفى علي الدياك

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي رجم الشامي الغربي نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ وهم :

علي سلمان سميران البرقان	سليمان خلف نوري الخضير
علي عقله علي الصاروم	ناصر ضيف الله فالح القطيط
علي جروح حمدان كايد	عيد ظاهر سليمان الشامان
سليمان سلامه الحلو الخضير	حسين فلاح مسلم السرسك

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكيه بعضوية مجلس بلدي روضة بسمه نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ وهم :

راكان عوده السرور	خلف عياش محمد النعياش
خلف محمد وارد الخطاب	سعود حسين مشوح
ذيب حمد مسلم القطيش	فلاح شرقي سلامه المساعيد
محمد عليوي الحسان	عليان مقبل عوده الشبار

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضويةمجلس بلدي الصفاوي نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ وهم : —

خلف سالم فهد اللويبد	ضيف الله عواد بخيت شويعر
صبح عفنان صبح الرشود	صالح عليان صالح العواجي
سويلم قاسم الصفيان	محمد فردوس محمود العجاج
عايد محمد عرمان العظامات	
محمد علي عباس الخوالده	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضويةمجلس مليح نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ وهم : —

خلف سالم سلامه النوافعه	مصطفى احمد الاقطش
عيد مسلم عيد الخضور	علي سفهان القبيلات
خليفه حمدان السمارات	احمد عايش محمود
كامل محمود القبيلات	عبدالرحيم فليح السنيد
مطر فلاح القبيلات	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضويةمجلس بلدي الدجنيه نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ وهم : —

محمد سالم حسن خزاعله	امين ارشيد خزاعله
عبد فريح عبيد خزاعله	خيرو عبدالله فدعوس
احمد رجا محمد خزاعله	محمود حمد كايد زواهرة
حسن محمد حسن خزاعله	غازي عوض هويمل

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد سليم العدينات نائبا لرئيس بلدية الطفيلة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سليمان عبدالله الفضيل الغراغير نائبا لرئيس بلدية دير علا .

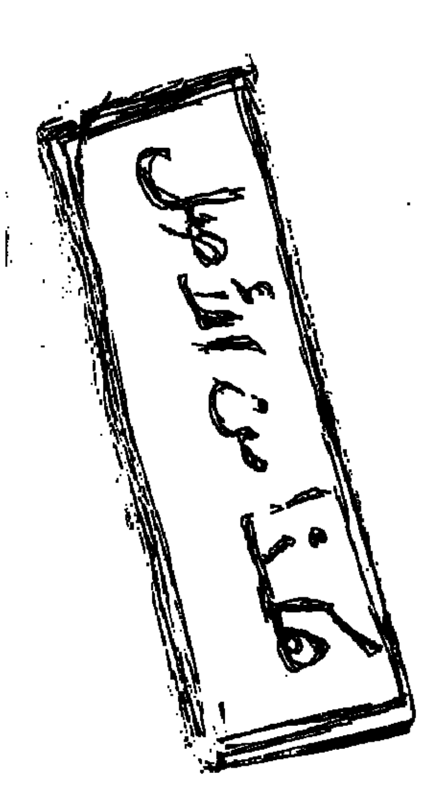
● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمود احمد السعود العدوان نائبا لرئيس بلدية الشونه الجنوبية .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد فالح عوض الخشان نائبا لرئيس بلدية المشارع .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد خلف العمري نائبا لرئيس بلدية كفر اسد .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد موسى سليمان نائبا لرئيس بلدية السخنة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد نايف خليل فاضل المساعفة نائبا لرئيس بلدية الروضة — ناعور .



● عملا باحكام المادة ٣٩،٣٦ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد علي ابراهيم غرايبة عضوا في مجلس بلدي المغير — اربد خلفا للعضو المستقيل السيد عبدالرحمن عميرة شخاترة .

● عملا باحكام المادة ٣ من قانون ادارة القرى رقم٥ لسنة ١٩٥٤ امر بخضوع الاحواض والقطع التالية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل حدودا للمجلس القروي في القريات والعريض — محافظة العاصمة .

١ — كامل قطع الحوض رقم ٥ حصنا الرجم الشمالي من اراضي القريات .
٢ — كامل قطع الحوض رقم ١١ البلد من اراضي القريات .
٣ — كامل قطع الحوض رقم ٨ موارس قريات من اراضي القريات .
٤ — كامل قطع الحوض رقم ١٦ حصنا الرجم الجنوبي من اراضي القريات .
٥ — كامل قطع الحوض رقم ١٣ العريض الجنوبي من اراضي القريات .
٦ — جزء من الحوض رقم ٧ العريض الشمالي من اراضي القريات ويشمل كامل القطع من ٧٤ وحتى ٨٥ والقطع ٧١،٦٦،٦٧،٦٨،٦٩،٦٥،٦٢،١٠٤،١٠٥،١٠٢،١٠١،١٠٦،٩٨،١٠٨ ،١٠٩، ١١٠ واجزاء القطع ٧٠، ٦٤، ٤٧، ٩٤، ١٠٣، ٩٧، ١٠٧ والتي تقع ضمن الشريط التنظيمي لمخطط القريات .
٧ — كامل قطع الحوض رقم ٦ كليبا من اراضي القريات ما عدا القطع من ١ وحتى ١١ والقطع من ١٨ وحتى ٢٢ .

● عملا باحكام المادة ٣ من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ ، امر بخضوع الاحواض والقطع واجزاء القطع التالية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل حدودا للمجلس القروي في النامية والزهراء — محافظة العاصمة : —

١ — جزء من الحوض رقم ٦ كليبا من اراضي القريات وتشمل القطع من ١ وحتى ١١ ومن ١٨ وحتى ٢٢ .
٢ — جزء من الحوض رقم١ دلحه من اراضي القريات ويشمل كامل القطع من ٨٩ وحتى ١٠١ والقطع من ١٢٣ وحتى ١٢٩ .
٣ — بقية القطع واجزاء القطع من الحوض رقم ٧ العريض الشمالي من اراضي القريات والتي تقع خارج حدود مجلس قروي القريات والعريض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ والمتعلق باعلان ازاحة دخلة الى حد القطعة رقم ٢٢ حوض ٢ من الجهة الغربية وبسعة ثلاثة امتار وتغيير صفة استعمال باقي القطعة من سكن (ب) الى سكن (د) وذلك في بلدة باعون للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب مجلس قروي باعون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ صفحة ٨٧٦ لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في المفرق الموافقة على تعديل دخلة ضمن القطعة المستثناة من التسوية حوض ٩ المارة بمنزل السيد ابراهيم علي طالب وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ في بلدة بلعما — المفرق . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩ الخله، ٦ الروس ، ٢ القصبه في بلدة خربة الوهادنه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٧/٤ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٨ والمتعلق باعلان تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى تجاري ضمن الحوض رقم ١ من اراضي الضليل للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠١/٢ تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار ضمن القطع رقم ١١٧،١١٦ حوض ٣ من اراضي عيرا حسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠٥/٢ تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شوارع ضمن حوض رقم ٨ من اراضي ام قصير ـ قضاء الجيزة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠٦/٢ تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على توسيع طريق زراعي ضمن القطعة رقم ٦٦ ، ٤٦٨ حوض ١١ الرهوه من اراضي الفحيص الى عشرة امتار وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

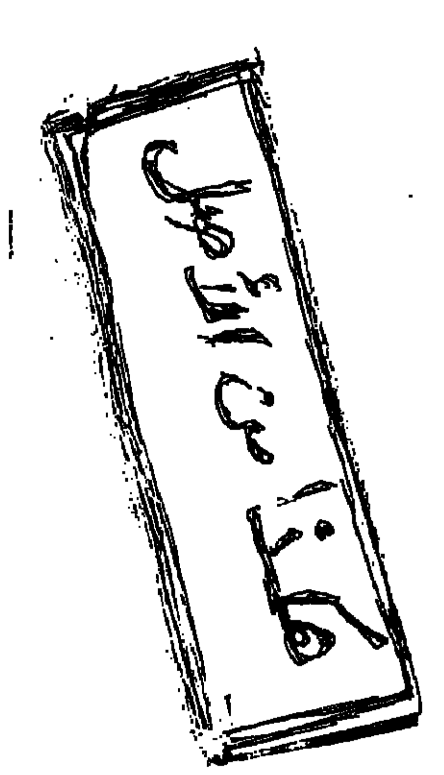
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠٨/٢ تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على الغاء دخلة واحداث دخلة بديلة من الحوض رقم ٢٣ من اراضي الرفيد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٣ لسنة١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٥ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٨ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة السخنة ـ الصالحية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية السخنة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤١ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٨ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات ضمن المصدق لبلدة نتل ـ محافظة العاصمة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي نتل ـ قضاء الجيزة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٠/١ تاريخ ٨/١١/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٤٠٢ حوض ٣ من اراضي ساكب وتحويلها الى سكن (ج) وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٠/٣ تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع الكلية الحربية من بداية شارع الشهيد وصفي التل وحتى الاوتوستراد من صناعات وسكن ب الى معارض وذلك في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٠/٦ تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع بيرين من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ١١ الزواهره وذلك في بلدة الزرقاء.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٠/١٠ تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع المتفرع من شارع الشهيد وصفي التل ولغاية القطع ذوات الارقام ٣٥٤ ، ٤٤٦ حوض ٥ عوجان الجنوبي من سكن (د) الى تجاري وذلك في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٤ تاريخ ٦/١٢/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٣، ١٢٢، ١١٣، ٩٧، ٩٦، ٨٢، ٨٣، ١٢١، ٨٧، ٨٦، ٨٥ حوض ٣ الكفير الغربي وذلك في بلدة المامونية ـ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١١/١٢/١٩٨٨ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٥/٢ تاريخ ٦/١٢/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الدخلة المارة ضمن القطعة المستثناة من حوض رقم ٩ البلد والعائدة للسيد علي مفلح حسن وذلك في بلدة بلعما وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي كثربا بالتزكية نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلدة كثربا بتاريخ١٨/١٢/١٩٨٨ وهم : ـ

السيد محمد سالم القراله
السيد مطيه محمد عبد القادر القراله
السيد امجد مد الله سليمان الطريمات
السيد علي جديع علي القراله
السيد عبدالمهدي يوسف فلاح القراله
السيد حسين عطا الله علي الخريسات

السيد مفلح عبدالمهدي مطلق القراله
السيد عبدالسلام سالم رشيد القراله
السيد حمد عطا الله مسلم القراله
السيد حامد عبده ناصر القراله
السيد علي حسن اسماعيل القراله
السيد جميل محمد مسلم القراله

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سالح حسين الطالب الغنانيم نائبا لرئيس بلدية معدي .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي السلط فيدورته القادمة ليصبح احد عشر عضوا بدلا من تسعة اعضاء .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية السلط على النحو التالي : —

١. جزء من الحوض رقم ٥٦ الجبيهه من اراضي السلط ويشمل كامل القطع ٨، ٩٣، ٩٤، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ١٥، ١٤، ١٣، ٢٣، ٢٢ وبقية القطعة ١٦
٢. جزء من الحوض رقم ٥١ من اراضي السلط ويشمل كامل القطع ٢٣ ، ٢٤ .
٣. جزء من الحوض رقم ٢٢ من اراضي السلط ويشمل كامل القطع ٢٣، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٢٧، ٣٢، ٣٠، ٤٢، ٢٦ ، ٣٥ .
٤. جزء من الحوض رقم ١٠١ ويشمل كامل القطعة ٣٧
٥. جزء من الحوض رقم ٧٤ من اراضي السلط ويشمل كامل القطعة رقم ١ .

ملاحظة : —

جميع القطع واجزاء القطع التي تقع ضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية عرجان محافظة اربد على النحو التالي :—

١. قسم من الحوض رقم ٥ ابو الهواء من اراضي عرجان ويشمل كامل القطع التالية ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٦٣، ٥٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧١، ٦٩ .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية ام الصليح وغريسه — محافظة الزرقاء على النحو التالي : —

١. جزء من الحوض رقم ٢ من اراضي البتراوي ويشمل كامل القطع ١، ٢، ٣، ٤، ٥ ومن ٨ وحتى ١٩ ومن ٣٢ وحتى ٣٦ .
٢. جزء من الحوض رقم ٥ من اراضي غريسه ويشمل كامل القطع ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٣٤، ٣٦، ٧٢، ٨١، ٨٢، ٣٧، ٧٩، ٨٠، ٦٩، ٧٥، ٧٤، ٧٨، ٧١، ٧٧ .
٣. جزء من الحوض رقم ٢ من اراضي غريسه ويشمل كامل القطعة ٣٩ .

ملاحظة : —

جميع القطع واجزاء القطع الواقعة ضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على تعيين حدود بلدية الفيصلية — محافظة العاصمة على النحو التالي : —

١. بقية قطع الحوض رقم ٢ التربه من اراضي مزرعة النقيره والتي تقع خارج حدود بلدية النقيرة .
٢. كامل قطع الحوض رقم ٤ الخفيت من اراضي مزرعة النقيره .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية حسبان على النحو التالي : —

١. كامل قطع الحوض رقم ١ المدورة من اراضي قرية حسبان .



● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على تعيين حدود بلدية جرينة الشوابكه على النحو التالي : —

١. كامل قطع الحوض رقم ٤ من اراضي جرينة الشوابكة باستثناء القطع من ١ وحتى ١٧ وكذلك القطع ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠ .
٢. جزء من الحوض رقم ١ من اراضي جرينة ويشمل كامل القطع من ٣٤ وحتى ١٠٧ .
٣. جزء من الحوض رقم ١ من اراضي كفير الوخيان ويشمل كامل القطع من ١ وحتى ٢٧ وكذلك القطع ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .
٤. جزء من الحوض رقم ٢ من اراضي جرينة ويشمل القطع ١ ، ٢ .
٥. كامل الحوض رقم ١ من اراضي كفير ابو سربوط باستثناء القطع الواقعة ضمن حدود بلدية مادبا .
٦. جزء من الحوض رقم ٣ من اراضي كفير ابو سربوط ويشمل كامل القطع ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ٢٨، ٢٩ .

ملاحظة : —

جميع القطع واجزاء القطع الواقعة ضمن اطار الحدود والتي لم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية مغير السرحان — محافظة المفرق على النحو التالي : —

١. جزء من الحوض رقم ٦ من ارضي مغير السرحان ويشمل كامل القطع ٢، ١٤، ١٧، ١٨ .
٢. جزء من الحوض رقم ٥ من اراضي مغير السرحان ويشمل بقية القطع ٩٢، ٩٥، ١٤٣ وكامل القطع ٩٦، ٩٧، ٢٣، ١٤٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ١٦٥، ٢١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ .
٣. جزء من الحوض رقم ٤ من اراضي مغير السرحان ويشمل كامل القطع ١٢، ١٣، ٧٨، ١٨ والجزء الغربي من القطعة ٧٩ الواقع غرب الطريق الزراعي .
٤. جزء من الحوض رقم ١ من اراضي مغير السرحان ويشمل كامل القطع ٥٠، ٦١، ٦٢، ٥٧، ٤٩، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣١، ٣٠، ٤٢، ٤٤ والجزء الشرقي من القطع ٢٩ الواقع شرق الطريق الزراعي والاجزاء الغربية من القطع ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٣٦، ٥١، ٥٢، ٣٤ الواقعة غرب طريق الشام الجديدة .
٥. جزء من الحوض رقم ٢ ويشمل كامل القطع ٦٩، ٧٠، ٧١، ٦٣، ٦٤، ٦٨ وبقية القطع ٢١، ٢٢، ١٧ والواقعة شرق الطريق الزراعي وكذلك بقية القطع ٥٩، ٦١ الواقعتين جنوب الطريق الزراعي .
٦. جزء من الحوض رقم ٣ من اراضي مغير السرحان ويشمل كامل القطع ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٨٦، ٦٨، ٥٩، ٥٨، ٦٠ .

ملاحظة : —

جميع القطع واجزاء القطع التي تقع ضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة البويضة الشرقية — محافظة المفرق للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب مجلس قروي البويضة الشرقية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلا لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٢٨٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيـم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن مخطط التنظيـم المصدق لبلدة ساكب وعلى الاحكام والشروط المتعلقةبالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٣٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/١١ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيـم الاضافي لبلدة مثلث الشوبك في محافظة معان وعـلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـاريخ نشـره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٧٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيـم الاضافي لبلدة الوسية (مثلث راكين) وعلى الاحكـام والشروط المتعلقة بالشروع ووضعهم موضع التنفيـذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٨٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تخفيض سعة الشارع الممتد من مثلث الصوارفه البحيره وحتى نهاية القطعة رقم ١٦١ ضمن حوض ٥٧ الراس بحيث تصبح سعته١٢ مترا وذلك في بلدة السلط وحسب المخطط التعديلي رقـم ٧ تـاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٩٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيـم الهيكلي لبلدة خشفه ــ محافظة البلقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالشروع ووضعهم موضع التنفيـذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥١٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ والمتعلق باعلان الغاء طريق واحداث بديل ضمن حوض ٥ البلد وذلك في بلدة علمالللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعـلان فـي الجريـدة الرسميـة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربـد ومكاتـب بلديـة علمـال وتقديـماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريـخ نشـرهفي الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥١١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في المفرق الموافقة على تعديل دخلة سعة ستة امتـارالمارة بأرض المواطن عايد فهيد عيد العمير وذلك حسب المخطط التعديـلي رقـم ٣ لسنـة ١٩٨٨ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تـاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥١٣/١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ بعد توصية اللجنـة اللوائية في المزار الجنوبي الموافقة على تغيير صفـةاستعمال منطقة البلد القديمة من سكن (د) الى سكن شعبي متصل وذلك ضمن الحوض رقم ٢ ومنطقة حي الخزان ضمن الحوض رقم ١٨ من سكن (د) الى سكن (هـ) وذلك في بلدة المزار الجنوبي وحسـب المخطط التعديـلي رقـم ١ لسنـة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـامن تـاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٣٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ والمتعلق بتخفيض سعـة دخلة من ستة امتار الى ثلاثة امتار ضمن الحـوضرقم ٥ من اراضي المشقر ــ مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لـواء مادبا ومكاتب مجلس قروي المشقر وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـدةالرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٥٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديل دخلة من القطعتين رقم ٣٢،٣١ من الحوض رقم ١٣ من اراضي بسطـه وحسب المخطط التعديـلي رقـم ٢ لسنـة ١٩٨٨ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تـاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٥٥/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة علىتعديل مسار شـارعبسعة ١٢ مترا واحداث طريق ضمن حوض رقم ٢٩ من اراضي ملكا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تـاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٥٥/٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل مسار دخلـةبسعة ستة امتار في بلدةملكا مارة من ارض السيد راتب تركي احمد شهاب ضمنحوض البلد وذلك حسـب المخطط التعديـلي رقـم ٤ لسنـة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـامن تـاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٥٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة سيل حسبان ــ محافظة العاصمـةللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعـلان فـي الجريـدة الرسميـة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي سيل حسبان وتقديـماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـرهـذا الاعـلان في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٦٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ الموافقة على تصديق مخطط احداث جزء من شارع في بلدة الحصن وضمن الحوضرقم ٨ مرجم الاحمر تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في الكرك الموافقة على الغاء الطريق التخديمي في بلدةالمشيرفه ـ الكرك وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على اعتماد الجزء الملغى من شارعالجنزير بحيث تصبح سعته عشرة امتار وذلك ضمن الحوض رقم ٦ من اراضي بيت راس وحسب المخططالتعديلي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٥٧٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ والمتعلق بعدم الموافقة على ما يلي :ـ

١. الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٣٦ حوض ٣ .
٢. تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦١٠٤ حوض ٢ وذلك في بلدة كفرعان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٥٧٨) تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤١) من الحوض رقم (٣١) من اراضي الطيبة من سكن (ج) الى مباني عامة وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٧) من الحوض رقم (٣١) من اراضي الطيبة من زراعي الى سكن (ب) وكذلك الغاء وتعديل شوارع في القطع رقم (٤١ ، ٤٧ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الحوض رقم (٣١) من اراضي الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨/٥٧٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ والمتعلق باحداث شارع بعرض ١٠م من القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ٥٦من اراضي الطيبة / اربد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في حافظة اربد ومكاتب بلدية الطيبة وتقديم اعتراضاتهم الى امينسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٥٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ عدم الموافقة على تعديل احكام افراز السكن الخاص وذلك في بلدة السلط والالتزام بالاحكام المدونة على المخططات المصدقة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٥٨٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم ١٠٧ من الحوض رقم (٦) من اراضي بيوضة الشرقية /محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٥٩٣) تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ عدم الموافقة على احداث دخلة بعرض (٦) متر ضمن القطعة رقم (٦٥) حوض رقم(٢) من اراضي مرج الحمام .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٥٩٦) تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث طريق سعة ٣ مترمارة بالقطعة رقم (٢٢١) لخدمة القطعة رقم (٢٢٢) حوض ٩ وذلك في بلدة عبين وعبلين وحسب المخطط التعديليرقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما ن تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ فدم الموافقة على تعديل شارع ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ حوض رقم ٨ من اراضي الهاشمية / الزرقاء

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار على منزل السيد علي توفيق شحادهوازاحته الى الجهة الشرقية في بلدة حيان الرويبض المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٦٠٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع رقم ٤ ، ٦ ، ٧ من حوض رقم٧٤ من اراضي المبص/الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٦ متر الى ٤ متر ضمن القطعة المستثناهمن التسوية حوض ٦ المارة بملك السيد عقلة مصطفى وذلك في بلدة الكته / جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ عدم الموافقة على تعديل والغاء شارع ضمن القطع رقم ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ من الحوض رقم ١٣ من اراضي صخره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ عدم الموافقة على تعديل دخلة ضمن القطعة رقم ٧ حوض رقم ٤ من اراضي الفيصلية /مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ عدم الملوافقة على الغاء دخلة المارة بارض السيد يوسف يعقوب سواقد وذلكحوض البلد في بلدة شطنا / اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٦٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري للقطع ذوات الارقام ٥٩، ٥٧ ، ٥٦ ، ٦٥ ،٦٧ ، ٦٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ من الحوض رقم ٨ من اراضي سحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥/٦٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٧٦ ، ٧٩، ٨٠حوض رقم ٣ من سكن ا الى سكن ب وذلك في بلدة سحاب

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٦٢٥/٦ تاريــخ ١٩٨٨/١٢/١٧ عدم الموافقة على تعديل سعة حرم وادي ضمن القطعة رقم ٤٦ حوض رقم ٢ حي٤ من اراضي سحـــــاب .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٦٢٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ عدم الموافقة على تعديـل الشارع ضمن القطعة المستثناه من حوض ٨ والعائدةللسيد يعقوب محمد عنيزان وذلك في بلـدة المنصوره لواء بني كنانـــــه .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٦٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ عدم الموافقة على تخفيض الشارع الرئيسي من ٣٠م الى ٢٠م وذلك في بلدة ملكاـ لـــواء بنـــي كنانـــــه .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٦٣٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ عدم الموافقة علـى احداث دخله بالقطعة رقم ٤٧ حوض رقم ١٥ من اراضـــيكفر خـــل ـ لـــواء جرش .

اعلانــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيــةللتنظيم والابنية في منطقة عمــــان الكبرى
السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٣٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١١ صويلح تاريـــخ ١٩٨٨/٩/٢٠ المتضمن تثبيت احكام التنظيم لقطــــعالاراضي الواقعة في منطقة الصناعا تالخفيفة ضمـن حوض ٨ المتربه بحيث تكون كما يلي الارتداد الامامي ٣موالجانبي ٥٠ر٢م والخلفي ٣م الحد الادنى للافراز ٤٠٠م٢ النسبة الطابقية ٢٠٠٪ النسبة المئوية للبناء ٥٠٪ الحدالادنى للواجهـــــه ١٨م عـــــدد الادوار ٣ ادوار موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٣٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٤ طارق تاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٦ المتضمن الغاء اجزاء من الشوارع المصدقةضمن اسكان ضاحية الصحفيين حوض ٨ المياله لوحه ١٠ر١٢ من اراضي منطقة طارق وكمـــــا هـــوموضح التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طـارق.



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٣٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٨ الجبيهة تاريـــخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن وضع احكام للمواقع التجاريــةالواردة على المخططات التنظيمية المصدقة لقطـــع الاراضي ذوات الارقام من ٧١١ الى ٧١٥ ومن ٧٣٠ الى٧٣٤ وجزء من قطعةالارض رقم ٦٢٠ ضمن حوض ٨ ام شجرات لوحه ١١ الى تجاري محلي ضمن سكن (ا)وباحكام خاصة والقطع من رقم ٩٣٥ الى ٩٤٠ لوحه ١٣ الى تجاري محلي ضمن سكن ب وباحكام خاصــــةوتحديد احكام التجاري في القطعة رقم ٩٨٥ حوض ٧ ام حليليفه لوحه ١٧ بحيث تصبح تجاري محلــــــيضمن سكن (ا) والقطع من الرقم ٤٠٤ الى ٤٠٦ حوض ١١ بركه لوحه١٦التصبح تجاري محلي ضمن سكن (ا)على ان تفتح المحلات التجارية على الساحة الداخليـة فقط لقطع الاراضي من٧١١ الى ٧١٥ ومن ٧٣٠ الى ٧٣٤موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة التنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٤٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٦ وادي السير تاريـــخ ١٩٨٨/٢/٣ المتضمن تغيير استعمال من سكن (ا) مصدقالى سكن (ا) باحكام خاصة لقطع الاراضي الواقعة ضمن حوض ١٥ خربة الصويفية وحوض ١٦ دير غبار وكمـــاهو موضـــح علـــى المخطط المذكـــــــور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة واديالسير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٤١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ المتضمن تنظيم توسعة تقاطع راس العين حسب الواقعالمنفذ وكما هو موضح على المخطط المقتــــــرح موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران ـ بدر حـــي نـــزال .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٤٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ المتضمن رفع صفة استعمال المدارس عن قطعة الارضرقم ٣٠ حوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحه ٣١ وكذلك عن القطعة رقـم ٢٥١ حوض ٢٨ خربة عبـــــدونلوحه ٢٩و تحويلـــها الى ســــــكن (ا) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في منطقـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارها رقـــم ٤٤٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١١ بدر الجديدة تاريـــخ ١٩٨٨/١١/٢٩ المتضمن الغاء واستحداث طرق وتغييرصفة استعمالات حدائق مقترح تحويلها الى تجاري محلي ضمن سكن ب وتجاري بدون احكام مراد تحويله الـــىتجاري محلي ضمن سكن ب ضمن حوض ٨ المقبه حوض ٦ لوحه ٦ الفروس الشرقي حوض ١١ لوحه ١١ الميسروكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة بدر الجديـــــدةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٣٧/وادي السير تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ المتضمن استحداث والغاء شوارع تنظيمية واضافة اجزاء الى التنظيم باستعمال سكن اب وتغيير صفة استعمال من سكن ب لقطع الاراضي المبينة ارقام قطعها على المخطط المذكور اعلاه ضمن حوض ١٠ الذراع من اراضي خربة البصه لوحه ١٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٣١ طارق تاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقام قطعها في المخطط المذكور من سكن (ا) الى سكن ب ضمن حوض ٦ حويجر لوحه ١٣ وحوض ٨ المياله لوحه ٩ من اراضي منطقة طارق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٩ طارق تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٩ المتضمن الغاء الشوارع ضمن قطعة الارض رقم ٣٩٦ حوض ٦ حويجر وكذلك الغاء التجاري ومواقف السيارات والحدائق وتحويلها الى مباني عامة ضمن نظام سكن (ا) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه -لاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٣ خريبة السوق تاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ المتضمن الغاء اجزاء من شارع بسعة ١٢م ضمن قطعة الارض رقم ٥٨ حوض ٤ الموارس الحمراء لوحه ٣ والابقاء على طريق بسعة ٤م من نفس الشارع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/١١/٨٨ خريبة السوق تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ المتضمن استحداث والغاء شوارع لعدم الحاجة اليها ولصعوبة تنفيذها ضمن حوض ٩ البلد لوحه ٥ وكما هو موضح على المخطط المذكور اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خريبة السوق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٢٠/ ماركا تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ المتضمن تعديل مسار شارع بسعة ٢٠م والمار بمحاذاة مشروع التطوير الحضري ضمن حوض ١ حنو الكسار لوحه ٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ المتضمن استحداث والغاء شوارع وتغيير صفة استعمالات في الجزء المستثنى من مشروع تقسيم حوض ١ عويس لوحه ٤١، ١١، ١٤، ٨ وكما هو موضح على المخطط المذكور اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/٣٠٣٣/النصر تاريخ ١٩٨٨/١٢/٤م المتضمن اعتماد السعة الافرازية بجزء من الشارع بسعة ١٤م بدلا من ١٢م بحيث يتم ضم الفضلات الى سعة الشارع لتحقيق الاستقامة ضمن حوض ١ عويس لوحه ٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤ المتضمن استحداث والغاء شوارع وطرق ومناطق خضراء مقترح تحويلها الى سكن (ا ، ب) ومناطق خضراء مراد تحويلها الى حدائق وتغيير استعمال من سكن/ا الى حديقة ضمن حوض ٢٩ عبدون لوحه ٣٠ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٣٢/زهران تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ المتضمن استحداث والغاء جزء من الطريق المار امام قطعة الارض رقم ٣١٠ حوض ٢٨ خربة عبدون لوحه ٢٩ وذلك لتفادي هدم بناء قائم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٤ خريبة السوق تاريخ ١٩٨٨/١٢/١ المتضمن الغاء شارع واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨، ١٩، ٢٢، ٤٤، ١١ حوض ٦ الرسيسيه والقطع رقم ١٥٨، ١١٠ حوض ٦ الطيبه من اراضي خريبة السوق وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق – جاوا – اليادوده .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي بان اللجنة المحلية للتنظيم والابنية قررت بقرارها رقم ٩٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ وبموافقة اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بقرارها رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ وحسب المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٥١٠ تاريخ ١٩٧٤/٢/١ المصدق نهائيا .

وبعد الاطلاع على البيانات المتعلقة بالابنية القائمة على شارع خالد بن الوليد والتي اصبحت مخالفه للنظام، واستنادا الى احكام المادة ٣٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تحديد مدة بقاء الاجزاء المخالفة والمبينة ارقام قطعها واسماء مالكيها بادناه لغاية ١٩٨٩/١/١ وتم تمديد هذا التاريخ الى غاية ١٩٨٩/٤/١ بقرارها رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢ وبموافقة اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٤٣٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ وتكليف الاجهزة المختصة بالامانة عند انقضاء المدة المحددة وفق هذا القرار بان تتخذ الاجراءات الادارية والتنفيذية اللازمة لهدم الاجزاء المخالفة واودع هذا القرار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على الاعلان المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة لسالفة الذكر .

المتسلسل	القطعة	الحوض	اسم المالك	اجزاء البناء المخالفه للارتداد التنظيمي
٠١	١٩٢	٩ الطهطور الجنوبي	سارة بنت محمود الكسواني	سور
٠٢	١٢٠٥	٩ الطهطور الجنوبي	اندراوس يعقوب صنوبر	سور
٠٣	٧٧٧	٩ الطهطور الجنوبي	ابراهيم محمد اسماعيل	سور/ثلاثة امتار من كراج
٠٤	٤٩٠	٩ الطهطور الجنوبي	محمد يوسف خليل وشريكه	سور
٠٥	٤٨٩	٩ الطهطور الجنوبي	نايف محمود ستيه وشركاه	سور
٠٦	٤٨٨	٩ الطهطور الجنوبي	يوسف نصار تادرس	٩٠ سم من جهة واحدة من البناء
٠٧	٨٠٧	٩ الطهطور الجنوبي	يوسف فايز صالح ابو بكر	سور
٠٨	٤٦٨	٩ الطهطور الجنوبي	يوسف كامل البرق وشركاه	سور/ ثلاثة امتار من كراج

المتسلسل	القطعة	الحوض	اسم المالك	اجزاء البناء المخالفه للارتداد التنظيمي
٠٩	٤٦٨	٩ الطهطور الجنوبي	عبدالرؤوف سعيد اللبدي وشركاه	سور
١٠	٤٦٦	٩ الطهطور الجنوبي	محمد هاشم حمدالله المنير	سور/ثلاثة امتار من كراج
١١	٤٤٩	٩ الطهطور الجنوبي	يوسف راغب الجاعوني	سور
١٢	٦٨٠	٩ الطهطور الجنوبي	احمد الحاج محمد موسى الديسي	ثلاثة امتار من كراج
١٣	٦٩٥	٩ الطهطور الجنوبي	السي يوسف يعقوب فضل	ثلاثة امتار من كراج
١٤	٦٧٨	٩ الطهطور الجنوبي	خليل يعقوب صنوبر	سور
١٥	٦٩٣	٩ الطهطور الجنوبي	جورج نحله القبطي وشريكه	سور
١٦	٦٩٢	٩ الطهطور الجنوبي	عزالدين عبدالله مهيار وشريكه	سور
١٧	٩٨٧	٩ الطهطور الجنوبي	حسن مصطفى ظاظا	سور
١٨	٩٨٦	٩ الطهطور الجنوبي	علي حسن سكجها	سور
١٩	١٧٨	١٠ ظهر الطهطور	نقولا كوريتلي بترويولو وشريكه	سور
٢٠	٢٥٤	١٠ ظهر الطهطور	عيسى شفيق عيسى وشركاه	سور
٢١	٢٤٧	١٠ ظهر الطهطور	ربحي ابراهيم عابدين	ثلاثة امتار من كراج
٢٢	٢٤٦	١٠ ظهر الطهطور	فهد عيسى وهاب وشريكه	سور
٢٣	٣١٣	١٠ ظهر الطهطور	اسماعيل سعيد الشلبه وشريكه	سور/ ثلاثة امتار
٢٤	٢٧،٧١	١٠ ظهر الطهطور	اسماعيل محمود الدجاني وشركاه	سور/ ثلاثة امتار من كراج

امين عمان
عبدالرؤوف الروابده

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة علــــى ايداع المخطـــط التنظيمي الاضافي لقرية ام الوليد والتعديلات الجاريةعلى المصدق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مجلس قروي ام الوليد ـــ قضاء الجيزه .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمـــة
محمد علـــي الامين

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة علــــى ايداع المخطـــط التعديلي المتضمن الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٥٣حوض رقم ١٣ ام عريجات من اراضي ناعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي بلدية ناعور .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمـــة
محمد علـــي الامين

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيـمالوائية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة صما رقم ٢٠ لعام ١٩٨٨ المتضمن تحويل احكام منطقـــةالمكمله من سكن ب، الى سكـــن د .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة صما رقم ٢/١٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن :ـــ
تعديل الدخله المارة من ارض زياد صالح محمود لتتمشىمــــــع الواقــــــــــــع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٢٥٠٧٤/٩/٣٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ومرفقة مخطط بلدة بشرى الاضافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

كلها من اعمال

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة كتم رقم ٤٨/٢ لعام ١٩٨٨ المتضمن : تعديل الشارعالمجاور للسيد محمد عليان دويري من ١٢م الى ١٠م من الجهة الجنوبية الى التقائه بالشارع الجنوبي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة بيت راس رقم ٥/٢٨ لعام ١٩٨٨ المتضمن ايصال الدخلهالواصلة من شارع اليرموك لتصل الـــى شارع ١٢م والمؤدية الى منزل الهيجاوي بسعة ٣ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيتراس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقمب/٥٠٤٠/٩/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ ومرفقهمخطط بلدة بيت راس التعديلي المقترح .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيتراس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة بيت راس رقم ٣/٢٨ لعام ١٩٨٨ المتضمن : ايصالالدخله المتفرعه من شارع اليرموك باتجاه الشرق لتصل الى شارع ١٢م بسعة ٣م والمؤدي الى مسجد حذيفه .وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيتراس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة كتم رقم ٤٥/٦ لعام ١٩٨٨ المتضمن : ازاحة الشـــارعالمجاور للسيد حسن عودة احمد الى الجهه الجنوبيـــة وعلى حساب الفضلات ذوات الارقـــام ٦١، ٦٢، ٦٣،٦٤، ٦٥ حـــــوض ٢ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة كتم رقم ١٥/٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن: تخفيض الشارعالماربجانب منزل السيد طايل خلف العايش من ١٢ الى ١٠م شريطة ان تكون سعة الشارع ١٠ امتار بالكامل .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائية فـــي محافظـــةاربد علــــى قرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة حور رقم ا لعام ١٩٨٨ المتضمن : الغاء راس الشـــارعالداخل في القطعة ٢٧ حوض ١ وترسيم شارع بديل .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حور خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية السـيد مجحـم الخريشـه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةللتنظيم بالسلط رقم ٨٨/٣٦ قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ٥٣٨،٥٤٠،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٤،٥٤٥حوض ٧٩ الميامين الشمالي وحسب الكروكي المرفـق وللاسباب الواردة فيه والابقاء على الفضلة كشارعوايداع اعلان التعديل للاعتراض لدى مكتـب اللجنـة المحليـة بالسـلط لـمدة شهريـنوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـةالاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةبالسلط رقم ٨٧/١٠٠ قررت الموافقة على احداث شارع تفصيلي بعرض عشرة امتار يمر من القطع رقم ٥١٣،٤٠٣ حوض رقم ٦٤ سواده وحسب الكروكي المرفـق المعد من قبل بلدية السلط وذلك للاسباب الواردة فيهقررت اللجنة المحلية اعلاه وايداع احداث تلك الدخلة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلطوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـةالاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةللتنظيم بالسلط رقم ١٩٨٧/١٠٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/١ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بعرض ستة امتار والغاءجزء من الطريق المنظمة كونها صعبة المسالك في الحوض رقم ٧٥ نقب الدبور وقررت اللجنة اللوائية الموافقـةعلى قرار اللجنة المحلية آنف الذكر وايداع اعلان احداث تلك الدخلة لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهريـنوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـةالاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةللتنظيم بالسلط رقم ٨٨/٢٧ تاريـخ ١٩٨٨/٤/١٧ والمتضمن طلب احداث طريق تنظيمية بعرض ثمانية امتارتمر بمحاذاة القطع ٢٤،٢٦،٢٧ حوض رقم ٦٣ رؤوس الميدان قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحليةآنف الذكر باحداث تلك الدخلة مع اعتماد الشارع عشرة امتار المفرز كشارع تنظيمي وايداع الاعلان للاعتراضلمدة شهريـن لـدى مكتـب اللجنـة المحليـة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـة الاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحليةوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحليةوذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةبالسلط رقم ٨٨/٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٧ قررت الموافقة على احداث طريق بعرض ستة امتار تربط الشـارعالتنظيمي بالطريق التنظيمية السابقة في الحوض ٦٧ البلد وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل البلديـةوقررت ايداع اعلان احداث تلك الدخلة للاعتـراض لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لـمدة شهريـنوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـةالاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةرقم ٨٨/٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ قررت الموافقة على ادخال القطع ٥١،٤٢،٤٣،٥٢ وجزء من القطعة رقم ٧٢داخل حدود التنظيم كل حسب امتداد التنظيم وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل البلدية وايداع اعلانالتنظيم لدى مكتب اللجنة المحلية للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـة الاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحليةوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحليةوذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةبالسلط رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار شارع سمة ١٢ متر في الحوض ٤٤الصوانية وذلك لتفادي الابنية القائمة للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة المحلية ببلدية السلـطوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـةالاطلاع على هذا التعديل لدى بلدية السلـط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةبالسلط رقم ٨٨/٦٩ قررت الموافقة على تعديل بعض مسارات الشوارع وحسب ما جاء بكتاب معالي وزيـرالبلديات رقم س/٥/٩/٦٧١٦ تـاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ وايـداع هـذا الاعـلان لـدى مكتب اللجنـةالمحليـة للاعتـراض لـمدة شهريـن وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلـطوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحليةوذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةللتنظيم بالسلط رقم ٨٨/٨٢ تـاريخ ١٩٨٨/٩/١١ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٥ حوض ٦٧البلد وذلك لتفادي هدم البناء القائم قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية آنف الذكر وايداع اعـلانتعديـل الشـارع لـدى مكتـب اللجنـة المحليـة بالسـلط للاعتـراض لـمدة شهريـنوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـةالاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـة وبناء على قرار اللجنـة المحليةبالسلط رقم ١٩٨٨/٨٤ قررت تخفيض سمة المنحنى في القطعة رقم ٤٧٨ حوض ٦٤ سوادا وكما هو بالكروكيالمرفق والمعد من قبل البلدية لهذه الغاية وذلك للاسباب الواردة فيه وايـداع اعـلان التعديـل لـدىمكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين للاعتـراض وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـة الاطلاع على هذا المخطط لـدى مكتب اللجنة المحليةوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحليةوذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمنالمدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قـرار مجلس قـرويالرمان رقم ٨٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقتـرحلالغاء دخلة ضمن الحوض رقم ١٤ الرمان والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـةرقم ر/٢٠٣٧٦/٣/٣٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦ للاعتراض لدى سكرتير المجلس القروي بالرمان لمدة شهريـنوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـةالاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير المجلس وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي الرمان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي سلعوف رقم ٨٨/٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٥ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/١٧٨٢٨/٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية بسلعوف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي سلعوف وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقم ١ الجلسة ١٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٧ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عطيه علي موسى الخليفات ورفاقه المتضمن الطلب بتوصيل الطريق عشرة امتار المار بالقطع ذوات الارقام ٣٢٩،٣٢٨ حوض ٢٥ الطيبة بالشارع التنظيمي عرض ١٦ مترا والغاء الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الارقام ٣٢٨ و ٣٢٢ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعتماد الطريق الزراعي الملون باللون الاحمر طريقا تنظيميا والغاء الجزء المتبقي من الرطيق الزراعي والملون باللون الازرق كما هو موضح بالمخطط المرفق وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمده شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

جمال المومني
محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دلاغه رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن سليمان عوده سويلم والذي يطلب فيه ابطال صفة النفع للطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ٤٤ حوض ٣ دلاغه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاعتراض والغاء الجزء من الطريق الزراعي والملون باللون الازرق وابقاء جزء من الطريق الزراعي واعتماده تنظيميا والملون باللون البني حسب المخطط المرفق وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي دلاغه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

جمال المومني
محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٢٧/٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٥ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٨/١١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٨٨٥،٢٨٩٢ من حوض ٧ بركة برخ لوحة ٩ من سكن الى تجاري طولي بعمق ١٤ م والتي تقع على شارع القادسية حيث ان الشارع تجاري طولي وان تلك القطعتين تقع في بداية الشارع.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨/١٠٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء والمخطط التنظيمي المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية لدى اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم عليه إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

عيد القطارنه
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلانـات

صادرة من محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الاكيدر رقم ٢٠/١/٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ والمتعلق باجراء تعديل على الدخلة ٦م المارة بمنزل مكاشة محي الدين وحسب الترسيم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الاكيدر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دير الكهف رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق باقتراح دخلة بسعة اربعة امتار من الشارع المار غرب منزل السيد عوض عوده غياض لتلتقي بالشارع التنظيمي ١٦ م وحسب المخطط المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي دير الكهف وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية حيان الرويبض رقم ٨٨/١٧/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ والمتعلق بتثبيت الدخلة الواقعة بارض السيد محمود فارس ملاوي على الدخلة الزراعية المثبتة وحسب الترسيم المرفق.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدة حيان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الخناصري رقم ٢ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالتعديل المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم خ/١١٩٠٤/٣/١٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٤٥ من حوض رقم ١٣ الى سكن ب .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الخناصري وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٦ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالاستدعاء المقدم من السيد علي محمد المغربي وكيل صاحبة قطعة الارض فاطمة محمد المسعودي المتضمن طلب رفع صفة مدارس عن القطعة رقم ٢١١ حوض رقم ٥ الجيمة الشمالي المذكورة وتحويلها الى منطقة سكن ب .

واطلعت اللجنة اللوائية على كتاب السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة المفرق رقم ف/ب/١٧٧٤٦/١٩٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ المتضمن عدم الحاجة للقطعة موضوع البحث .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ والمتعلق باقتراح فتح طريق بعرض ثمانية امتار مقتطع من القطعة رقم ١٧٦ لتربط بين شارعي البيروتي وشارع احمد بن حنبل والمحاذي للقطع ١٧، ١٨، ٦٠، ٢٢، ٢٣ لايصال الخدمات للمجاورين وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزعتري رقم ١٠ لعام ١٩٨٧ والمتعلق بطلب رفع صفة حديقة عن ارض المواطن احمد عوض الفحيلي في بلدة الزعتري،

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصفاوي رقم ٨ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بأجراء تعديلات على بعض الشوارع في البلدة وكالتالي : —

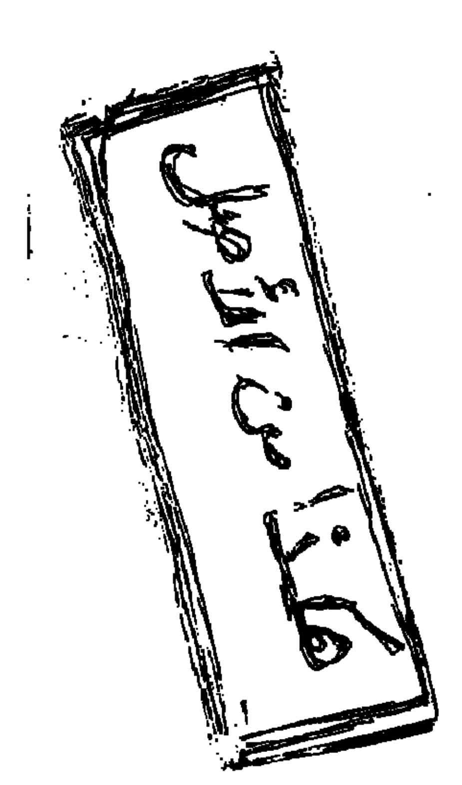
١. الشارع المتعارض مع مبنى المركز الصحي الجديد الواقع في الجهة الجنوبية .
٢. الشارع المتعارض مع منزل المواطن محمد جلاد طحيطر ومنزل المواطن خلف جلاد طحيطر .
٣. الشارع المتعارض مع بستان المواطن عقل رجا الجعبرية والواقع في الجهة الشرقية .
٤. الشارع المرتبط بالشارع اعلاه والمتعارض مع منزل المواطن صبح سالم نهار والمواطن محمد عقل .
٥. الشارع المتعارض مع منزل المواطن عبد الله بخيت الرياحي والواقع في المنطقة الشرقية .
٦. الشارع المتعارض مع منزل المواطن حسن محمد مرعي ومنزل المواطن علي خلف الدثان والواقع في الجهة الشمالية الشرقية .
٧. الشارع المرتبط بالشارع اعلاه والمتعارض مع منزل المواطن حسين مخيمان العبدون .
٨. الشارع المتعارض مع منزل المواطن ضيف الله عواد الشويعر وكذلك الشارع المرتبط معه والمتعارض مع بستان نفس المواطن .
٩. الشارع المتعارض مع منزل المواطن عليان حسين الشرفات والشارع المرتبط معه والمتعارض مع منزل المواطن فالح حزيمي الشرفات والواقع في الجهة الغربية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واجراء التعديل حسب الترسيم المعد واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة السمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الصفاوي وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية حيان الرويبض رقم ٨٨/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٧ والمتعلق بطلب تحويل شارع الاشغال المار في البلدة الى شارع تجاري.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المزه رقم ١٤ لعام ١٩٨٨ والمتعلق برفع صفة المدارس عن ارض السيد محمد طلاق عوده في بلدة المزه وتحويلها الى سكن كون المذكور مؤجر منزله المقام على الارض المذكورة لمديرية التربية والتعليم لغاية المدارس .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المزه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي كوم الرف رقم ٢٥ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالمخطط التنظيمي المقترح لبلدة كوم الرف والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٣٦/٣/١٤٤٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ والمتعلق باقتراح فتح طريق بعرض ستة امتار من القطعة رقم ٣ حوض رقم ٤ المفرق الجنوبي لتصل الى شارع الخنساء وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المكيفتة رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٧ والمتعلق بالتعديل المقترح والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/١٢٠/٣/٢٦١٥٨ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٤ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المكيفتة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/١١ باقتراح فتح شارع بعرض عشرة امتار مقتطعة من القطعة رقم ٢٦٩ حوض رقم ٢١ شمالي غربي لتصل الشارع العام لتخدم القطع المجاورة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ والمتعلق باقتراح فتح شارع بعرض ١٦م مقتطع من القطعة رقم ٧٢ حوض ٢٢ المفرق الجنوبي وذلك لتكملة شارع ابو بكر الصديق بشارع الملك حسين بن طلال لايصال الخدمات وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي بريقا رقم ١٦ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالاستدعاء المقدممن السادة ناجي جراد قطيش المتضمن طلب اعتماد المخطط المرفق لايصال الكهرباء لمنازلهم وضمهم للتنظيم.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية وحسب الترسيم المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريـــــدةالرسميـــــــة وصحيفتيـــن محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحيلدى مجلس قروي بريقـــا وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفـــرق واطلعـــت علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلس قروي منشية السلطه رقم ١٢٠ تاريخ ٩٨٨/٩/٦والمتعلق بضم الاحياء الواقعة خارج حدود التنظيـــم (حي البوادي) للتنظيم واعتماد المخططات المقدمة منمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة واعتماده لايصالالخدمات العامة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسميه وصحيفتينمحليتيـــــــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــطالتوضيحي لدى مجلس قروي منشية السلطه وتقديم اعتراضاهم خلال المدة القانونيـــــــه .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفـــرق واطلعـــت علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لبلدية الزعتري رقم ٩ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالتعديـــلالمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة رقم ز/٩٨٣٠/١١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٨ بموضوعتعديل شارع وتغيير صفة استعمـــــال .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخــــططالتوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خلال المـــدة القانونيـــــة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنـــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد راتب المجالي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــمفي بلدة الجبارات رقم ٨٨/٧٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والواردبكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٢٢٣٧١/٣/٥١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ بخصوصتغيير صفة استعمال القطع ١٤٥، ١٦٠، ١٧٤ من حوض ١٠ ابو الحجل من تجاري وساحه الى سكن ج .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليه وحسب الترسيم الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط لمدة شهر من تاريـــخ نشـــر اعـــلان الايداعلدى مكتب اللجنة المحليةفي الجبارات للاعتراض عليـــه بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخهمن الاعلان فيمكتب اللجنة المحلية فيالجبارات بحيـــث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاععليهوالتقدم باعتاراضاتهمواقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة في الجبـــارات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسميمدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائق الثبوتيه .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــمفي بلدة برما رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/١ والمتضـــمن طلب الغاء الدخله ذو السعه ستة امتار والمارة بالقطعةالمستثناه من التسويه والعائدة للمدعو حسين حسن عبد الله من برما لتخفيف الضرر عن القطعة المذكورةولعدمالحاجه اليهاكون المنطقة مخدومة وحسب الترسيم المرفق من قبل بلدية برمـــــــــا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارالمشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراضلمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية برما بحيـــثيجوز لاصحاب العلاقة لاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في برمـــاخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوامالرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحيه والوثائق الثبوتيه .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــمفي بلدة سوف رقم ٣٢ بند ٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٥ والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي ذو السعه١٢موالواصل ما بين الشارع التنظيمي ذو السعه ١٦ممن بداية القطعة رقم ١٠١ حوض رقم ٤٢ عين ام جـــرنليشمل طريق التسوية ٦م لتجنب دفع البلديـــة نفقات باهظه وحسب الترسيم المرفق المعد من قبل بلدية سوف

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارالمشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليةفي بلدة سوفللاعتراض عليهلمدة شهر منتاريخنشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فيسوف بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية فيسوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائقالثبوتيـــــــــــه .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــمفي بلدة كفرخل رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ والمتضـــمن تثبيت الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم٢٦حوضرقم ١٦من اراضي كفرخل لتصبح بسعة خمسة امتار وكما هي مفتوحه ومعبدة على الواقع وحسب الترسيمبلدية كفرخل

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليهويداع المخطط التعديلي لدى مكتب للجنة المحليـــة في كفرخل للاعتراض عليه لمدة شهر منتاريخ نشر الاعلانبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليقنسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في كفرخل بحيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية فـــيكفرخل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائقالثبوتيه.

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــمفي بلدة ساكب رقم ١٩٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣١ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والواردبكتاب معالي وزير البلديات رقم س/٢٢١١٥/٩/٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ بخصوص تعديل مقترح لدخلتينضمن المستثنى من التسويه وتغيير صفة استعمال شارع الى تجاري طولـــي .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارالمشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخنشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتينمحليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحليه فيبلدة ساكب بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيهوالوثائـــق الثبوتيـــه .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــمفي بلدة سوف رقم ٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ والمتضـــمن قبول الاعتراض المقدم من المدعو احمد حسين مصلـــحعلي مشروع التنظيم الاضافي لبلدة سوف والمنشـــور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٩ تاريـــخ ١٩٨٨/٥/١٠ وذلك بالغاء الدوار المقترح الواقع في نهاية الطريق التنظيمي ٤م مقترح واعتبار نهاية الطريق حتىالمنطقة الجنوبية هي حد للقطعة رقم ٧٧ حوض ٢٠ فاميا

فان اللجنة اللوائية تقرر تخفيف الدوار من الجهةالشرقية ليصبح ١٠ امتار بـــدلا من ٥ امتـــار وحســب الترسيـــم المرفـــق والمعــــدمن قبل مديرية الشؤون البلديةوالقروية والبيئة للواء جرش كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتباللجنـــة المحليـــة في بلـــدة ســـوف للاعتراض عليه لمدة شـــهر من تاريخ نشـــراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فيسوف بحيث جوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنةالمحلية فيسوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائقالثبوتيـــــــه .

هكذا من الأصل

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو السعه ١٢م والمار بالقطعة رقم ٩١ حوض ١٥ من اراضي كفرخل بازاحته الى الجهة الشمالية وحسب ترسيم بلدية كفرخل وحسب الترسيم بلدية كفرخل تجنبا لهدم المنزل المقام في سعته .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفرخل للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في كفرخل بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في كفرخل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائق الثبوتيه.

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٦ والمتضمن ترسيم الدخله العرفيه ذو السعه اربعة امتار والمتفرعه عن الطريق ذو السعه سة امتار والملاصقه لمنزل المواطن ثاني محمد طه من الجهه الشماليه وخلف منزل المواطن هاني محمد طه حتى تلتقي بالشارع المؤدي للمركز الطبي والمقبرة الاسلامية وحسب ترسيم بلدية برما.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليه في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنه المحليه في برما بحيث يجوز لاصحاب العلاقة لاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة الملحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائق الثبوتيه .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة دير الليات رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ والمتضمن تثبيت الدخله العرفيه ذو السعه اربعة امتار والمارة بالقطعة رقم ٣٠ حوض رقم ٧ من اراضي دير الليات والعائدة ملكيتها للمدعو عبد الله محمد عبد الوالي وشركاه وذلك لايصال الخدمات للمنطقة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي دير الليات .

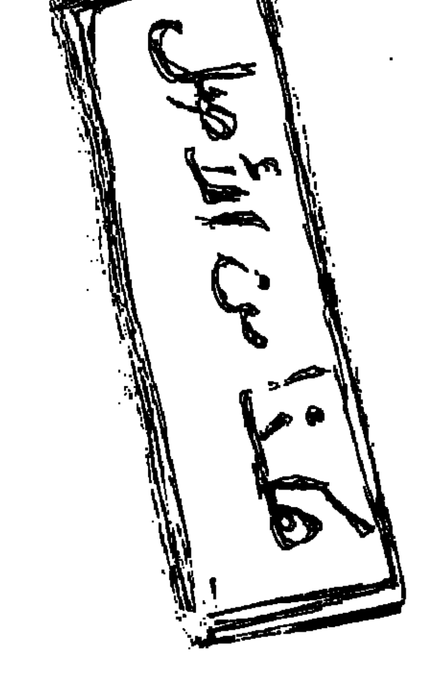
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المرفق كما قرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في دير الليات للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة دير الليات بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة دير الليات معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيه والوثائق الثبوتيه .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون السيد محمد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اوصره بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة اوصره رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١١ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع مدخل بلدة اوصره والمنظم من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة من بداية التنظيم وحتى بداية ارض مدرسة ذكور اوصره الاعداديه وحسب الترسيم المعد لذلك

وقررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة اوصره ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٧ ٢بند رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال شارع الامير نايف من سكن الى تجاري طولي وذلك ابتداء من مدخل الشارع من الجهة الشرقية وحتى نهاية التجاري

وقررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم ٢٥ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ١٠٠، ١٠٧، ١٠٦ من حوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه من ١٦ الى ١٤م . بحيث يبداء من بداية القطعة رقم ١٠٠ المقبره ولنهاية القطعة رقم ١٠٦ حدود التنظيم من الجهة الشمالية وحسب الترسيم المعد لذلك.

وقررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٨ بند رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦ المتضمن الغاء وتوسيع واحداث طرق تنظيمية بعرض ٦م والمارة القطع ذوات الارقام ١٨٩، ١٩٠ من حوض رقم ٨ خلة مصطفى ورقم ٢٣١، ١٩٣ من حوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه والغاء الطريق المارة بالقطع ٣٨٨ ، ٢٣١ من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لذلك .

وقررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٦ بند رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٣٦٨، ٤٠٥٧ من حوض رقم ٩ ابو النجم من اراضي كفرنجه وحسب المخطط المعد لذلك .

وقررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائيه بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم ٢١ فقرة ٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٨ المتضمن ترسيم طريق بعرض ثلاثة امتار تمر بالقطعة ٢٩ من حوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من اراضي عنجرة .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح وترسيم الطريق بعرض خمسة امتار بدلا من ثلاثة امتار واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم للجنة المحلية في بلدة عنجرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٤ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي الماره بالقطع رقم ٣٢٨ ، ١١٤ من حوض رقم ٩ ابو النجم من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لذلك .

وقررت لجنة التنظيم الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ المعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٩ بند رقم ٢ لعام ١٩٨٦ والمتعلق بالموافقة على ترسيم شارع يبدأ من شارع اربد عجلون محاذيا للسوق التجاري العائد لبلدية عين جنا من الجهة الشمالية متجها شرقا مارا بالقطع ذوات الارقام ١١٧، ٢٢٩، ١١٦، ١١٥، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٣٢، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٨، ٢٢، ٢٤٧ وتكون سعته عشرة أمتار ويستمر بسعة ستة امتار من القطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٤١، ٢٢٥، ٢٢٣ على ان يتم ربط الشارع سعة عشرة امتار والشارع سعة ستة امتار بدوار .

وحيث مر تنظيم هذا الشارع بالمرحلتين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٠ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ وتقدم كل من محمود حمدان وفلاح الحامد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية قبول اعتراض فلاح حامد القضاه بتخفيض سعة الشارع الى ستة امتار حسب الترسيم المعد لذلك ورد اعتراض محمود حمدان والموافقة على وضع اقتراح احداث هذا الشارع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث طريق تفصيلي سعة ثلاثة امتار تمر بالقطعة رقم ٦٩ حوض رقم ٥ حنو محفوظ من اراضي الخطابيه لخدمة الابنية القائمة على القطعة المذكورة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا
خليل خريسات

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء نهاية الشارع الواقعه في القطعة رقم ٤٩ حوض رقم ٥ حنو محفوظ من اراضي الخطابيه وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا
خليل خريسات

اعلانـات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائية السيد عبدالله الخصاونه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ٢٥/٤ لعام ١٩٨٨ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٢١٥٣٥/٩/٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ ومرفقه المخطط التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة كفرسوم والمتعلق بتنظيم حوض المدرجه رقم ٢٤ كفرسوم .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرسوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي القصفه رقم ١ والمتضمن تثبيت شارع قديم على مخطط القريه التنظيمي بسعته وذلك تمهيدا لفتحه لتقديم خدمة الى المواطنين .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي القصفه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ٥٠ والمتضمن الغاء شارع سعة ١٠م المار بارض السيد جعفر عبدالقادر عيسى من حوض رقم ٧٧ المستثناه من التسوية واحداث دخله سعة ٨م تمر بحدود ارضه .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ٨٨/١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن احداث دخله بعرض ستة امتار تبدا من الشارع المار على راس القطعه رقم ٥ من حوض رقم ٤ العقرباوي من الجهة الغربية ذات العرض ١٢م يتجه نحو الجنوب مارة من غرب منزل السادة زهير احمد نهار الروسان والسيد سمير محمود نهار الروسان وبمحاذاة سور المقبرة طرفها الجنوبي بالدخلة المعبدة ذات العرض ٦م والمارة من وسط المقبرة .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٤٢ لعام ١٩٨٨ والمتضمن احداث دخله بعرض اربعة امتار تربط شارع وسط البلد حتى منزل المواطن محمد صالح الحوراني بالقطعة المستثناه من التسوية حوض ٢٣ .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ٨/١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن طلب السيدسودي دوخي عبيدات والذي يطلب فيه تخفيض سعة الدخله المارة غربي منزله من ٦ امتار الى ٣ امتار والقائم على القطعة رقم ٢٧ من حوض ٢٤ كفرسوم .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرسوم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيلا رقم ٦٥ لعام ١٩٨٨ والمخطط المرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ى/٥/٩/٢٣١٣٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ والمتضمن تعديل مقترح للشوارع ضمن القطعة رقم ٣٠ حوض رقم ٢ من اراضي بيلا .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة الملحية في بلدية بيلا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة السماكية وعلى المخطط التعديلي المقترح لالغاء شارع ٣٠م مار بالقطع ذوات الارقام ٣٨، ٣٩، ٩٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٩٥، ٩٦، ٩٠، ٧٩، ٨٥ من الحوض رقم ١ السنينه وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية السماكية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ واستناد لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع املان التعديل اعلا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية السماكية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر
فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية دمنه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي اللجنة دمنه رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الدخله ٦م المارة ضمن القطعة المستثناة من التسوية حوض رقم ٣ والقطعة رقم ١٤ حوض رقم ٢ من اراضي دمنه لتفادي هدم البناء القائم والعائد للسيد عطا مفلح الجرادات لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي دمنه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر
فهيم اللوايسه
متصرف لواء القصر

استثناء من قائمة الصناعات المعتمدة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ الموافقة على تنسيب معالي وزير المالية ــ الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة باستثناء الشفرات ذات الحدين من انتاج شركة ماس من قائمة الصناعات المعتمدة بالشكل التالي :

ــ تنسيب ــ

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب المواد ١٥٩/جو ١٦٥/ج و ١٦٨/ط من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ . ننسب استثناء الشفرات ذات الحدين من انتاج شركة ماس من قائمة الصناعات المعتمدة .

وزير المالية ــ الجمارك
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبه الواردة فيها اقرر عزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد اسماعيل دخل الله القيسي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٩/١/٣ .

١٩٨٩/١/١ .

الحاكم العسكري العام

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٩

استنادا لما ورد في الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي :ــ

١ ــ تحديد اسعار بيع اللحوم المجمدة المستوردة لحساب القطاع الخاص وفقا للمعادلة التالية للمستهلك على النحو التالي :

السعر ميناء الوصول × ١٢٠ / ١٠٠ + ٧٠ فلس /كغم = السعر للمستهلك

٢ ــ على جميع مستوردي اللحوم المجمدة مراجعة الوزارة مصطحبين معهم الوثائق اللازمة لتحديد السعر للمستهلك لكل شحنه على حده قبل طرحها في الاسواق .

٣ ــ يحظر على مستوردي اللحوم المجمدة بيع او التصرف باي كمية من اللحوم المجمدة الا بعد صدور قرار رسمي عن الوزارة بتحديد السعر للمستهلك .

٤ ــ على جميع مستوردي اللحوم المجمدة اعطاء هامش ربح لتاجر المفرق مقداره ٧٪ من السعر المحدد للمستهلك .

٥ ــ على المستوردين التقيد بشروط وتعليمات استيراد اللحوم المجمدة الصادرة عن الوزارة .

٦ ــ على جميع مستوردي اللحوم المجمدة التقيد بالتعليمات الصادرة عن هذه الوزارة والمتضمن توزيع اللحوم المجمدة المعتمدة من وزارة التموين والحاصلين على موافقه خطية تسمح لهم ببيع اللحوم المجمدة ضمن الشروط المحددة من قبل الوزارة .

٧ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ .

٨ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. فايز الطراونة

قــرار رقــم ٢ لسنــــــة ١٩٨٩

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٨ قررت ما يلـــــي: ـــ

١ ـــ تحدد اسعار الاسماك المجمدة المستوردة لحساب القطاع الخاص في جميع انحاء المملكة للمستهلك وفـــق المعـــــادلات التاليـــــة :

ا ـــ الاسماك المجمدة التي تخضع لكافة الرســـوم الجمركية بما فيها رسم رخص الاستيراد

(السعر ميناء الوصول x ١٣٥) / ١٠٠ + ٧٠ فلس/كغم = السعر للمستهلـــك .

ب ـــ الاسماك المجمدة المعفاة من الرسوم الجمركية ورســـــوم رخـــص الاستيـــراد

(السعر ميناء الوصول x ١٢٠) / ١٠٠ + ٧٠ فلس/كغم = السعر للمستهلـــك .

٢ ـــ على جميع مستوردي الاسماك المجمدة التقيـــد بالشروط والتعليمات الصادرة عن الوزارة الخاصـــة باستيراد الســـمك المجمـــد .

٣ ـــ على جميع مستوردي الاسماك المجمدة مراجعـــة الوزارة مصطحبين معهم الوثائق اللازمة لتحديد الســعـر للمستهلك لكل شحنه على حده قبل طرحها في الاسواق .

٤ ـــ يحظر على المستوردين بيع او التصرف باي كمية من الاسماك المجمدة المستوردة لحسابهم الا بعد صدور قرار رسمي من الوزارة بتحديد السعر للمستهلك .

٥ ـــ يلتزم المستورد باعطاء الموزع او تاجر المفرق نسبة ربح بمعدل ٧٪ من السعر المقرر كحد ادنى .

٦ ـــ على جميع مستوردي الاسماك التقيد بالتعليمـــات الصادرة عن هذه الوزارة والمتضمنة توزيع الاسماك المجمدة للمراكز المعتمدة من قبل الوزارة والحاصليـــن على موافقة خطية تسمح لهم ببيع الاسماك المجمدة ضمن الشروط المحـــــــددة .

٧ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن ١٩٨٩/١/١ .

٨ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

د. فايـــز الطراونـــة
وزيـــر التموين

المواصفات القياسيه

١ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة التاليـــة :

١ ـــ الفواكـــه الطازجة ـــ المشمش — رقم ٢٢ لعـــام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكـــن الحصول على هذه المواصـــفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة التاليـــة :

١ ـــ خراطيم المياه اللدائينية القابلة للطي المقواه بالخيوط النسيجية لـــلاغراض العامة . — رقـــم ٤٨ لعـــام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكـــن الحصول على هذه المواصـــفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٣ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة التاليـــة :

١ ـــ التخزين المبرد للتفـــاح — رقم ٥٨٢ لعـــام ١٩٨٨

٢ ـــ التخزين المبرد للحمضيات — رقم ٥٨٣ لعـــام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكـــن الحصول على هذه المواصـــفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٤ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة التاليـــة :

١ ـــ تعيين الكتلة لوحدة المساحة للسجاد الالي — رقم ٥٧٨ لعـــام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكـــن الحصول على هذه المواصـــفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

مطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادرا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيه .

وزير المالية

د. حنا عودة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
هارون عزت سالم جبريل	انور عزت سالم جبريل	٦٥٠	٢١٨٤
محمود عبد الفتاح الحوامدة	والده	٠٠٠	٠١٤٠
محمد جابر سالم العمري	والده	٠٠٠	٠١٤٠
فوزية اسماعيل عبد السلام حمدان	والدها	٠٠٠	٠٥٦٠
سوسن الخوري الياس سالم الفاخوري	نائل الياس سالم الفاخوري	٥٠٠	٠٣١٢
عبد المهدي علي سعد علي الجراح	والده	٠٠٠	١١٤٥
يوسف سليم عودة الله الموسى	بلا	٠٠٠	٠٠٨٠
علي محمد سالم العنبر	خليل مصطفى عبابنه	٠٠٠	٠٥٦٠
جازي حسين احمد جرادات	والده	٧٥٠	٠٥٦٣
اوسامه عبد الله محمود حداد	شما عبد الله محمود حداد	٠٠٠	٠٤٥٠
حسين رضوان محمد فاعوري	محمود ضيف الله علي الحجي	١٠٠	٠٠٨٩
بسام عبد الرحمن سالم خلف	والده	٠٠٠	٠٦٤٠
هاني علي المحمد الموسى	محمد صالح محمد ردايده	٧٧٧	٠٢١٧
محمود احمد رشيد طلافحه	محمد احمد رشيد طلافحه	٠٠٠	٠٣٦٠
زكريا سلامه عيسى شطناوي	سلامه عيسى سلامه شطناوي	٥٠٠	٠٠٧٥
رياض محمود ابراهيم عبابنه	عبد المجيد مهنا محمد عبابنه	٧٥٠	٠٠٣٧
محمد خير محمد حسن العمري	علياء توفيق سلمان خصاونه	٧٥٠	٣٧
محمد احمد محمد عزام	محمود حمد مصطفى الصالح	٧٥٠	٠٠٣٧
خالد محمد مصطفى عبابنه	محمد المصطفى الداود العبابنه	٧٥٠	٠٠٣٧
موفق عوض محمد اللوباني	مصطفى محمد احمد عيسى	٠٠٠	٠٥٦٠
علاء الدين عرسان قاسم ابو الهيجاء	والده	٠٠٠	٠٥٦٠
نجاح عبد الرحمن يوسف	والدها	٠٠٠	٠٣٢٢
مامون احمد مصطفى جرادات	والده	٠٠٠	٠٣٠٠
احمد (محمد سعيد) مصطفى عبابنه	والده	٠٠٠	٠٢٨٠
منذر احمد عبد تبلان	احمد عبد الله تبلان	٠٢٠	٠٠٣٠
عبد السلام عبد الرحمن حسن الشرع	والده	٠٠٠	٠٠٣٤
محمد خليفه عيده الشرمان	علي خلف عيده الشرمان	٣٦٠	٠٠٤٧
الهام موسى محمد العمري	والدها	٥٠٠	١٧٩٦
لينا حنا يوسف حداد	والدها	٠٠٠	٠٨٦٠
تغريد محمد خالد خريوش	والدها	٩٥٠	٢٣٠٩
عبد الله حمود سليمان هتامله	والده	٦٠٠	٠٠٦٦
فدوى احمد محمد الرفاعي	والدها	٦٦٥	١٢١٧

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
ايمن محمد احمد النصير	والده	٠٠٠	٢٠٠٠
ايمن شحادة عبد الله سعد الدين	والده	٠٢٠	٠٠٤٢
حكمت يوسف محمد ابراهيم	والده	٠٠٠	٠٢٢٢
سهيل محمد كايد طاهات	والده	٠٤٠	٠٢٩٨
محمد احمد فاس العمري	والده	٠٠٠	٠٥٦٠
ساطع عبد الغني حسن علي العمري	والده	٠٠٠	٢٤٠٠
ناصر ضاهي العبد القادر عوض	والده	٠٠٠	١٩٠٣
فراس حمود احمد الصمادي	ضيف الله فلاح	٠٠٠	٠٠٨٠
رياض قاسم محمد دويري	والده	٠٠٠	٠٠٧٠
عبير احمد حمدي محمد ذو النون الدباغ	شريفه محمد اديب البندقجي	٣٠٠	١٨١٣
فادي سهيل علي التل	سهيل علي نيازي التل	٣٠٠	٠١١٧
اياد محمد مصطفى الحداد	يوسف محمد احمد سمور	٣٢٠	٠١٣٢
عدنان محمود فقله نقرس	علي عقله عيسى نقرش	٣٠٠	٠١٠٣
منار محمد مصطفى الحداد	مصطفى علي سليم جرادات	٠٠٠	٠٣٠٠
علي عيسى علي عناقره	والده	٠٠٠	١٢٠٠
محمود محمد محمود ابو السنه	محمود محمد احمد ابو السنه	٠٠٠	١٣٦٠
طارق عبد النبي محد الدقامسه	والده	٠٠٠	٠٣٠٠
جبر الفرد جبر مخائيل بطمانسي	والده	٠٠٠	١٦٠٠
اسامه محمد عبد شحادة عبنده	والده	٠٠٠	١٦٠٠
هناء علي سعود القصاص	علي القصاص	٥٥٥	١٤٨٧
عبد الله عبد الرحمن محمود عبابنه	عبد الوهاب محمد	٥٠٠	١٢٨٦
جميل خالد عبد الرحمن الفاخوري	محمد خ٩ قاسم قهوجي	٦٥٠	٢٠٨٦
نايف مفلح موسى حسين بطاينه	والده	٥٠٠	٣٤٦٧
محمود حسن مصطفى طربوش	والده	١٥٠	١٤٤٥
موسى احمد ابراهيم مقدادي	مصطفى محمد علي مقدادي	٥٠٠	٠٩٣٢
ابتسام غازي عبد العزيز هنداوي	باسم غازي هنداوي	٥٠٠	١٥٧٠
رزق عقله فيصل الطاهات	عقله فيصل طاهات	٠٠٠	٠٦٤٠
عدنان محمد عشب العلي	والده	٠٠٠	٠٦٤٠
زياد سليمان سعد مريان	سليمان سعد مريان	٠٠٠	٠١٨٣
شوكت رشيد زايد الجراح	والده	٠٦٠	٢٣٥١
عماد مصطفى احمد الخطيب	والده	٠٠٠	١٢٠٠
مجدي شمس عبد القادر ابو زيتون	حسن فارس شبيب	٠٠٠	٠١٤٠
عبد الاله مصطفى خالد بني كنانه	عبد الرؤوف خالد محمود بني كنانه	٠٠٠	٠١٦٠
سمير حسن احمد الشحادات	اسماعيل احمد عقله الشحادات	١١٥	٠٢٤٩
جمال عيسى عبد الرحيم ابو السميد	بلا	٠٠٠	٣٤٥٠
فهمي عبدالله محمود عواد	اسماعيل علي حسين موسى	٠٠٠	٠٥٦٠
منذر محمد بصول	والده	٠٠٠	٢٤٠٠
صالح محمد الاحمد السليمان	والده	٣٧٥	١٢٣٦
منى كامل ضيف الله ارشيدات	محمد ضيف الله ارشيدات	٢٩٥	١١٥٤
علي عايض سليمان الدويري	والده	٠٠٠	٠١٦٠
ابراهيم موسى محمود ابو الهيجاء	محمد قاسم محمود جبر	٠٠٠	٠٤٠٠
صلاح علي صلاح معايره	عبد الكريم قاسم محمد طناش	٠٠٠	٠٠٤٥
نصر محمود محمد عبابنه	محمد موسى شحادة عبابنه	٩٨٢	٠٥٠٣
بشري سامي موسى عيسى	ندى عبد الله سليم عبده	٠٠٠	٠٦٠٠

المبلغ فلس	المبلغ دينار	اسم الكفيل	اسم المبعوث
٠٠٠	٠٠٧٥	سليمان علي سليمان البكار	بكار سليمان علي بكار
٠٠٠	٠٠٥٥	نايف علا قاسم بدور	نايل نايف علي قاسم بدور
٠٠٠	٠٤٢٠	والده	وسام صيد ايوب جويتات
٨١٠	٢١٨٨	والدها	رقيه محمد سعيد خليل الغزاوي
٥٠٠	٢٧١٣	علي حسين محمد بدور	عبد السلام علي حسين البدور
٠٠٠	٠١٤٠	رفيفان توفيق اسعد اليعقوب	موفق ابراهيم رفيفان العواريين
٠٠٠	٠١٤٠	محمد حسين محمد العمري	مراد سليم محمد العمري
١٥٠	٢٠٢٤	والده	هاني نايف مزعل الروابده

اعــلان

يرجى من السيد عبد الله محمد عبد الله ابو اصبع عضو جمعية مزارعي اغوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية المبادره الى دفع ما هو مستحق عليه والبالغ ١١٧٫٨٩٠ دينار للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاسنضطر آسفين للحجز على اموالك عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

الإعلانات

اعــلان

يعلن ان الهيئة العلمية للمراه العربية / عمان قد سجلت تحت رقم ١١٢ بوجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ . وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٨.

وزير الثقافة والتراث القومي
د . محمد الحموري

اعــلان

يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٨ تم تعديل اسم جمعية الملكة علياء لرعاية المعاقين سمعيا والمسجله لدى وزارة التنمية الاجتماعيه بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تحت رقم ٥١٠ في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧٨ بحيث يصبح الاسم (مؤسسة الملكة علياء للسمع والنطق).

الدكتور فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٨ تم تسجيل جمعية كفرنجه الخيريه /لواء عجلون تحت رقم ٨٦٩ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

الدكتور فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

صورة عن الاصل

اعــلان

يعلن انه تم تسجل دار حضانة مدرسة برقا الثانويه للبنات تحت الرقم ٣٥٧ في اليوم الخامس من شهر كانون اول لعام ١٩٨٨ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الرمال الابتدائية المختلطه / العقبة تحت الرقم ٣٥٨ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة اربح/عمان/القويسمه في اليوم الثاني عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٨٨ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

امر تسوية
صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في باقي الاراضي الزراعية لقرية جرف الدراويش التابعه محافظة الطفيلة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٨٨. الوصف : باقي الاراضي الزراعية لقرية جرف الدراويش التابعه لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



امر تسويـــــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــياراضي قرية الهاشمية التابعة لمحافظة معـــــان .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة منالقانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٨٨.
الوصف : اراضي قرية الهاشمية التابعة لمحافظةمعان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضيوالمساحة ودائرة تسجيلاراضيمعان ودار محافظة معان وكنب مامور التسوية المخص.
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم المؤيدة لها الـــى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكونموجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه فيأية ارض سواء كان ذلكالحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

امر تسويـــــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيالقطعة رقم ٨٦ من حوض الزعتري رقم ٤ من اراضي مزرعة الحصينيات التابعة محافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة منالقانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٨٨.
الوصف : القطعه رقم ٨٦ من حوض الزعتري رقم٤ من اراضي مزرعة الحصينيات التابعة محافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه فيكل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظـــة المفرق ومكتب مامـــورالتسويـــــة المختـــــــص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم المؤيدة لها الـــى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكونموجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلكالحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

امر تسويـــــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــياراضي قرية الحسينية التابعه لمحافظة معان .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة منالقانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٨٨.
الوصف : اراضي قرية الحسينية التابعة لمحافظةمعان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيـــــلاراضي معان ودار محافظة معان ومكتب مامـــــور التسويــــــــة المختــــــــص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم المؤيدة لها الـــى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكونموجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلكالحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

امر تسويـــــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــياراضي قرية الفال التابعة لواء العقبـــة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة منالقانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٩ .
الوصف : اراضي قرية الفال لواء العقبة المبينةحدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضـــــيالعقبة ودار الحكومة في العقبة ومكتب مامـــــور التسويــــــــة المختــــــص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهموالوثائقالمؤيدةلها اليموظفدائرةالاراضي والمساحة الذي سيكونموجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلكالحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

امر تسويـــــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ٢ من حوض البلد رقم ٢ من اراضـــي قرية مدين التابعة لمحافظـــــة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٩ .
الوصف : القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٢ مـــن اراضي قرية مدين التابعة لمحافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بـــدري الملقـــي

امر تسويـــــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي اراضي موقع الشبيكة التابعة لمحافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٩ .
الوصف : ارضي موقع الشبيكه التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب مـــــامور التسويـــــة المختـــص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بـــدري الملقـــي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان

نـــوري عبيـــدات

كشـف بالسيارات التي مضى عليها المدة القانونية

اسم صاحب العلاقة	النـــــــــوع
شركة عبر الشرق	نصف مقطورة بجوانـــــب
شركة النهل التجاريـــة	راس سمي تريلا اسكانيا ، نصف مقطورة صهريج
المعرض السعودي التجاري	سيارة مازدا مضروبة م ١٩٨٢
مجهـــــول	تـــرك انترناشونـــــال م ١٩٧٦
سامي قاســم الناصـــر	راس سمي تريـــلا ، محـــرك
رشيد رفيفان عقلــه	جمس سيـــــــــرا م ١٩٨١
فضل عبدالله عطيــه —	سيارة لانسيـــــــــا
حسن علي عبدالكريـــم	ســـــيارة جمـــــس
شركة الاليات العامـــة	قلاب مرسيـــــــدس —
شركة الاسماك العربية	سيارة فولفو مضروبـــــة

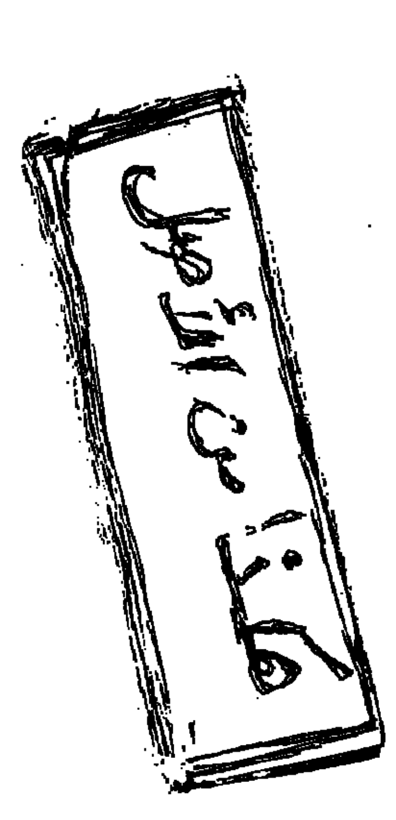
اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان

نـــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النـــــــــوع
رمزي عبدالله محمـــد	بطاريـــــة سيارة مستعملـــــة
اسماعيل يونس الناطور	اطار كاوتشوك عـــــدد ١
فهـــد عبد سطـــام	سجادة موكـــت ٣×٣ مستعملـــة
فـــــوزي درويش	مسجل مع راديو ناشونـــال
محمد احمد عساف	سجـــادة عـــادية ٢×٣ مسعملـــــة جـــدا
علي حســـــن	زجاجة عطر عدد ١٣، ساعة ستيريو عدد١
عبدالرحمن حمـــــد	طقم بريـــــك ٨ قطـــع
عبدالسلام مختـــار	مسجـــــل هيتاشـــي مستعمـــــــل
محمد ابراهيـــم حسن	اكياس نايلـــون رول ؛ كرتونـــــــــه
حسن احمد حسيـــن	كرتونـــــه سرنج طبـــي عـــــدد ٤
جمال امين عبدالفتاح	مسجل مع راديـــــو سماعتـــين
حسن علي ابو الطيـــب	جنـــط المنيـــوم مستعمـــل عـــدد٢



اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بأدناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النــــــــــوع
احمد عبدالجليـل احمد	سيــــارة مــــازدا / ٦٢٦

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بأدناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النــــــــــوع
الشركة المتحدة للتجهيزات	مواد كيماويــــــة ٩١ شوال
مكتبــة قرطبـــة	كتـــــــب ٢٠ طرد
مجهــــول	حبـــــــر ٢٠ كرتونه

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة.١١ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النــــــــــوع
ايوب محمد احمـــد	٢ طرد قطـــع سيارات
مؤسسة الجـــلال التجاريـــة	قواطـــــع كهربائيــــــة
مؤسسة ضراغمة التجارية	البســـة جديـــدة ٨٤ طرد

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مديـر جمـرك عمـان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النــــــــــوع
خليل سنـــــور	مفروشات وحرامات والبسة باعداد مختلفة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النــــــــــوع
محمد محمود ابو سليـم	احذيـــة نسائيـــة ١٣٧٩ شوال

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب اللاقة	النــــــــــوع
مجهــــول	فلاتـــر سيـــارات العدد ٣٠

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نــوري عبيـــدات

اسم صاحب اللاقة	النــــــــــوع
طاهر عبدالســـلام	١ طرد معالـــف ومشارب للارانـــب
مداللـــه مبـــادة	٥ قطـــع شحـــن مستعملـــه
محمد خليل سليمـــان	عـــداد شرمـــه مستعـــل
طلعـــت ميـــاش	طرمبـــة تريـــك شحـــن مستعملـــة
ابو السعود خليـــل	١٢ كغم زيت سيارة، ٩ غطاء روديتر ٣٤غطاء تنك
زهير محمد مهـــدي	كرنـــك تكســـي مستعمـــل
عبدالمنعم محمد علـــي	٤ قطـــع سيـــارة مستعملـــة
ابراهيم محمد حسنين	كمبريســـة مكيف مستعملـــة
عصمان علـــي كـــركر	مكيف سيارة شحن مستعمل
راتب عتد الرحـــيم	باكيـــت كباســـات
محمد احمد وخالد احمد	جهاز كمبيوتـــر العاب عدد ٢ مكونه من قطعتين ، و ٤ شريـــط
	سجادة كورية ٢×٣ مستعملـــة
محمد مصطفى النجار	١٠ كغم بذور بصـــل
سهيـــل اكـــرم	راديو مع مسجل مع تلفـــون
خليـــل درويش عمـــر	٢٦ دزينـــة عقـــود حلـــى تقلـــدية
كاظم محمد الخطيب	سجادة عدد ٢ قياس ٣×٤ جديدة
سعدي مليـــح حسن	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نـــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
بســــام مصطفـى	قبــــه فـــــرده عـــدد ٤
يوســف عبد القــادر	بــاب سيــارة مستعمــل عدد ١
عمـــر محمـــد	طرمبــــة مــــاء سيــارة عـــدد ١
محمد موسى ســماره	زوج احذيــــــة عـــدد ١٠ ازواج
حمـدان عبد اللـــه	بوابيـــج نسائيـــة عدد ١٠ ازواج
فرانكـــو اليـــاس	قاعدة ماتور سيارة عدد ١ + قاعدة جســر ســيـــــــــارة عـــد ١
اكـرم عبد الفتــاح	منظار كهربائي بلوريـــة عدد ٤ + قاعـــدة روديـنـــــــــر عـــدد ٤
مناضـــل فجلـــــه	مسجل مع راديو مستعمل نوع رود ستار عدد ١
احمـــد ابراهيـــم	راس غاز مفاتيح عدد ٢٥ + زوج شاصي غاز ع ٥
محمـد خليـل احمـد	مسجل مع راديو ماركة يونيسف عدد ١ —
محمد امين صـــالح	دسك سيـــارة مستعمـــل عـــدد ٢
عـــادل حمـد اميـن	مايـــوه سباحــــة مختلفة عـــدد ٣٥
عـــادل قويــــدر	قاعدة ماتـــور مستعمل جدا عـــدد ٩
اسماعيـل محمـــود	قــــالب احـــــذية زوج عـــــدد ٣٠
عبد الكـافي مرشحــه	فستــــان بناتـــي عـــــدد ٢٤
غــازي محمـد خلـف	رول بطانـــــة جاكيـت عـــدد ٢
ربحـي يوســـف	ازواج احذيــــــــة عـــــدد ٧
فتحـي خـــالد	فراشة غسالة عدد ٧ + قاعدة ماتور عدد ٢
محمـــد يوســـف	صـــحون نحاسيـة عدد ٣٥ صحـن
عدويــــه استانبـــول	قطعـــة سلك جلي اوانـــي عـــدد ١٥٠
عـــلي محمـد حسيـن	سلـــك سيـــارة مستعمـــل عـــدد ١
خليـل عـــلي المغربـي	ضبان حـــذاء عـــدد ١٠ دزينـــة
رضـــوان القرعـــان	قـــاعدة مـــــاتور سيــــــارة
مـــاهر راضـــي	اكيس بسكليت عدد ١٢ + ٦٠ قطعة زينة سيارات
عدنـــان ســـلوم	علب كوتون فارغة لتغليف العطور عدد ١٥٠ علبة
حســام محمود بشـير	لفة خيطان برادي عدد ١٢ + كيس كبشاياتاحذية
بشـير صـــالح عزيزي	دزينة شماغـــات ازرق عـــــدد ١
فرحـــان محمـــود	كيس صابون تركي بوزن ٧ كغم عدد ١
عبد الله حسين العبـد	كرتونـــة تحتوي على قطـــع ثريـــات
نعيـــم جمـــدان	٤٨ دزينة ابرة معدنية لتنظيف الاسنان + حشوة اسنان اربع علب + معجون اسنان طبي ٧علب
عمـــر مـــــزام	كوندشن حجم صغير عـــــــدد ١
خـالد ســعود محمـد	٢٠ زوج احذية كتان + ٩ ازواج احذية جلـد + ٣ جرامـــــــــات
عاصم احمـد فــلاح	٤ قوالب معدنية صغيرة لصناعة الزهور
محمـــد فحـــو	٢ علبــــــة مكيـــــاج
جـواد محمـد طـلال	١٥ دزينة اشارات تطريز للاطفال صغيرة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
نـــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
جـــلال شفيـق ابراهيـم	١٨ شريـــط فيديـــو
عبد الصمـــد عيسى موسى	٢٠ شريـــط فيديـــو
فـؤاد اميـن جـــراح	٢٠ شريـــط فيديـــو
محمـود حمـدان رشيـد	١١ شريـــط فيديـــو
رفيـق حمـد طـــه	٦ شريـــط فيديـــو
احمد عبد القادر محمـد	٨ شريـــط فيديـــو
زكي عتد اللـــه حســن	٢٢ شريـــط فيديـــو
محمـــد فـــلاح بخيـت	١٣ شريـــط فيديـــو
محمد عبدلرحمن النجـار	٩ شريـــط فيديـــو
عمـر احمـد ابراهيـم	٢٠ شريـــط فيديـــو
سيف الديـن باســل	١٣ شريـــط فيديـــو
عبد الله حسن المصـري	٨ شريـــط فيديـــو
محمـــد ماشــــع	١٨ شريـــط فيديـــو
نـــوال محمـد ايـوب	٥٨ شريـــط فيديـــو
عثمـــان الحديـــدي	٣ شريـــط فيديـــو
خليــــل عــــارف	٤٨ شريـــط فيديـــو
خـــالد عـــلي يوســف	٢٦ شريـــط فيديـــو
معـــروف سعيـــد	١٨ شريـــط فيديـــو
بســـــام محمـــد	١٣ شريـــط فيديـــو
ابراهيـــم محمـــد	٢٧ شريـــط فيديـــو
فـــارس اليـــاس	٥٠ شريـــط كاسيـــت
احمـــد عبد النبـي	٩ شريـــط فيديـــو
احمـــد ابراهيـــم	٤٠ شريـــط كاسيـــت
مصطفـى الاحمـــد	٢٠ شريـــط كاسيـــت
سفيـــان عـــلي محمـد	١٦ شريـــط فيديـــو
حســن ذيـــاب محمـود	١٠ شريـــط فيديـــو
محمـــد عـــلي عيـوش	٢١ شريـــط فيديـــو
طـــلال محمـــد سرحـــان	٨ شريـــط فيديـــو
محمد عبد الله الشيـخ	٦ شريـــط فيديـــو
محمد احمد الكيلانـي	٩ شريـــط فيديـــو
ايمن تيســير السعداوي	٨ شريـــط فيديـــو
فهمـي توفيـــق	٩ شريـــط فيديـــو
غسان فـــلاح السكران	١١ شريـــط فيديـــو
عبد الاله رمضان بكـر	٢٠ شريـــط كاسيـــت
محمـــد حســن عـوض	١٠ شريـــط فيديـــو
احمـــد عـــلي ذيـب	١١ شريـــط فيديـــو

اسم صاحب العلاقة	النـوع والعـدد
عبد الشريف احمد	٨ شريط فيديو
زهديه حسن	١٨ شريط فيديو
رياض توفيق	١٣ شريط فيديو
سلام عبد القادر	١٦ شريط فيديو
محمد شوقي شاكر	٣٠ شريط فيديو
حسين الحياري	٢ شريط فيديو
واصف عبد الكريم	١١ شريط فيديو
نافز حسين سعيد	٣٤ شريط فيديو
جهاد عطيه	٢٠ شريط فيديو
محمد احمد محمد	٣٩ شريط فيديو
عارف سليم عارف	١٧ شريط فيديو
الدكتور جريسات خلف	٢٩ شريط فيديو
ابراهيم غالب	٥٠ شريط فيديو
ناصر خليل عطيه	٨ شريط فيديو
محمد علي حسن	٧ شريط فيديو
وليد اديب الجغبير	١٠ شريط فيديو
محمد محمود	٤ شريط فيديو
غسان عبد الرحمن	١٧ شريط فيديو
فوزي عبد العزيز	١٢ شريط فيديو
عيسى محمود	٧ شريط فيديو
محمد يوسف عبد الوهاب	٢٩ شريط فيديو
حسن محمد أحمد	١١ شريط فيديو

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
حسين اسماعيل حسين	تلفزيون ٤ بوصة مستعمل عدد ١
عامر عبد الرحمن احمد	تايد كرتونة عدد ١
محمد علي	مدرج سجاد مستعمل ١x٤ عدد ١
عبد الواحد محمود	ثلاجة ٨ قدم مستعملة ناشونال عدد ١ + سجادة ٤x٤ مستعملة عدد ١
خليل محمد / بواسطة زياد البرماوي	مسجل مع راديو كاسيت ستريو سوني سماعات خارجية عدد ١ + مسجل اسطوانات عدد ١ + اسطوانة غناء عدد ١
فايز حاج يوسف	ثلاجة سانيو ٥ قدم مستعملة عدد ١
زهدي عيد محمد	فرن غاز اربعة عيون مكسور وغير صالح عدد ١
محمد فالح	باكيت تايد ٥ر٢ كغم عدد ١
عيسى حسن	طاسة عجل سيارة تكسي مستعملة عدد ٤
خالد محمد سعيد محمود	محول كهربائي مستعمل عدد ٣
عبد الرحمن علي	مسجل توشيبا سماعة واحدة مستعمل عدد ١
عبد الرحمن ابراهيم محسن	سجادة ٣x٣ مستعملة لون احمر عدد ١
داود اسحق حجازي	سجادة ٣x٤ مستعملة عدد ١
الدكتور منذر الشرع	فرن ميكرويف شارب عدد ١
داود مصطفى محمد	طربية ماء مستعملة
تحسين سليمان	غسالة اطفال صغيرة مستعملة عدد ١
حسن يوسف محمد	شريط فيديو مستعمل
عبد العزيز يوسف	تلفزيون ٢٦ بوصة فيلبس مستعمل عدد ١
محمد احمد القرعان	تلفون منزلي مستعمل عدد ٤
محمد فارس المصري	مسجل مع راديو فيشر سماعات خارجية مستعمل + شريط فيديو جديد عدد ٤
جوهر زكي عبد القادر	ثلاجة ساندي ١٢ قدم مستعملة جدا عدد ١
ربحي محمد عبد الرحيم	مسجل مع راديو انترناشونال مستعمل جدا عدد ١
خالد يوسف عبد اللطيف	ثلاجة ٤ قدم ناشيونال مستعملة عدد ١
زكي عبد الفتاح يونس	سجادة ٢x٣ مستعملة عدد ١
علي محمد احمد	مدرج سجاد ١x٤ ع ٢ + مدرج سجاد ١x٣ ع ١
محمد محمود القنيه	سجادة عادية ٣x٤ عدد ١
طلعت صبري	سلك سيارة تكسي مستعمل عدد ٢
موفق جميل	سجادة مستعملة ٣x٢ عدد ١
عبد الرحمن اسماعيل الاطرش	تلفزيون سام سونغ ١٤ بوصة ملون عدد ١
عمر حماده علوه	طاولة بلياردو اطفال عدد ١

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم حمدان الياس ــ لبناني الجنسيةومجهول محل الاقامة حاليا .
عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانوناصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مده عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي التزوير في محرر رسمي واستعمال المحرر المزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلوجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورةاقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانكمن حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرفتقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميةوتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان

في القضية ٨٨/٤٢٥

الى المتهم احمد محمد محمود ــ مصري الجنسية
عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير ، الزنا خلافا لاحكام المواد ٢٦٠،٢٦٥،٢٦٦،٢٨٢/١واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومةما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزامتتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

في القضية ٨٧/٤٤٤

الى المتهم يحيى عبد الغني بدوي ــ من عمان .
عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المواد ٢٧٦،٤٠٤ عقوباتواذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومةما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزامتتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين سليم حافظ سليم الحوامده ــ مجهولمكان الاقامة وهو من سال .

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرة اياملعدم تادية الدين البالغ قدره ٤٣ دينارا و ٤٢٠ فلسا

الى دائنك السيد الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليهفي المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تليغك سينفذ هذا القراربحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى عبدالله احمد محمود ابو طالب ــ مجهول مكانالاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا منتاريخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ١٠ دنانير و ٧٣٠ فلسا المحكوم به . واذا انقضت هذه المدة ولمتؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فستضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمةقانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

تبليـــغ احكـــــام جزائيـــة

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمـــان بحـق المذكورين تاليـــا ــ مجهولـــي محـــل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـــم
نائل صالح مصطفى الخطيب	حبســه ثلاث اشهـر والرســـوم
علاء الدين محمود عـواد	حبسه ثلا ثسنــوات
احمد ابراهيم السوفانـي	حبســه مدة اسبـــوع
زيادان الرشـــق	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هند محمـــد احمـد	حبسهاسنة وغرامة ٥٠ دنيار والرسوم
محمد شحادة احمد شحاده	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد عاصيمحمدالملقبابوعادل	الاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم
احمد خليل العربـــي	الاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم
احمد سالم سعيد المفلـح	حبسه ثلاث شهور وغرامة عشرين دينار
باسم بدوي زكي الرملاوي	حبســـه سنـــه والرســوم
وليد محمد الخزندار	حبســـه سنـــه والرســوم
جميل عز قاســـم	حبســـه سنـــه والرســوم
عوني عبدالقادر سعـدو	حبســـه سنـــه والرســوم
علـي احمد الدويري	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٥ دنانير
عبد يوسف سعـــادة	حبسه ٣ اسابيـع والرســوم
منيب فيصل محمد شرف	وضعه بالاشغال الشاقة ٣ سنوات والرسوم
شاكر محمد سعيد المفتـي	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علـي عبداللـه الجابـري	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار
محمد عبدالرحمن زريقات	حبســـه ســـنة والرســوم
محمد خلـف الحورانـي	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
الحاص عزيز مصطفى	حبسه ٤ اشهر والرســوم
صلاح احمد السـيد	وضعه بالاشغال المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
محمد السيد حسيـن الشافعي	حبسه ستة اشهر والرسوم
مصطفى السيـد احمـد	وضعه بالاشغالالشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم
جميل عبدالله العـزه	حبسهسنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مصلـح خلـــد	الاشغال الشاقه المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
عمر ناصر شبيـب	حبسه سنة والرســـــوم
علي عبدالله سالـــم	وضعه بدار تربية الاحداث ٤ اشهر
انور احمد محمد حمدان	وضعه بدار تربية الاحداث ٤ اشهر
نعيـم سعيد شحادة	حبسه ستة اشهـر والرســوم
سوزين توجكيان	حبســه سنـــه والرســـوم
شهرات سليم سعد ابو ذياب	حبسها ثلاث شهور وغرامة ١٥ دينار والرسوم

تبليـــغ احكـــــام جزائيـــة

صادرة عن محكمة صلح جــزاء معان بحـــق المذكوريــن تاليـــا مجهولي محـــل الاقامـــة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـــم
عصام عيسى عوض	فرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
احمد محمـد عواد	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
محمود عوض محمـود	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عبد الله جمعه محمـد	فرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
هويش علي فرج الرواجفه	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
جمعه محمود علـي حسين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
ريـــاض عيسى محمـد	غرامـــه عشرة دنانير والرســـوم
شفيق فوزي حسن	غرامـــة عشرين دينار والرســـوم
مخلص عبدالله حمدان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
الامين احمد محمد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
ابراهيم محمد محمود كنعان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
اسامة عبدالرحيم سليم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمود محمد حسين	غرامـــة عشريـن دينـــار والرســـوم
بشير حسين حامد	غرامـــة عشرين دينار والرســـوم
عيسى محمد عيسى	غرامـــة عشرين دينار والرســـوم
نعيم سليمان عبدالرحمن	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
عرفان كوز عرســـان	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيم صالح حسين	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
جمعه عبدالرحمن جمعه	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
مشهور صالح سليم	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
علي موسى النقري	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
عيد طه التـوم	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
احمد جراد بن عبدالرحمن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
فواز نمر البرازي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عبـــاس ادم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
حسن موسى ابو ميالة	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
مرزوق حسين سليمـــان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
سالم هويمل سليمان الدرادشه	غرامة دينار وسبعمائة وخمسينفلس وتضمينـه بدل الضرر البالغ مابة وثمانيةوستين دينار .
علي عطيــه عيد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
حسام عواد كمال	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمد حسن موسى الكور	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
زياد نمر فلاح الزبن	فرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
الياس مصطفى محمد عياد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عيد احمد عبدالرحمن الشوبكي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
احمد عطا سالم	فرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد خميس عيد مصطفى	فرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد خليـل احمـد	فرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمـد مصباح جبـر	فرامـــة عشرة دنانير والرســـوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد جمعه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي صبحي محي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جودت حمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد شاكر جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالحي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم احمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محي الدين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد احمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عبدالرسول حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالقادر محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
برهان سعد محمد حاتم	غرامة عشرين دينار والرسوم
نبيل سلمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عقله عبدالعزيز العيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مفرح محمد الغيوث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ابراهيم عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
درويش محمد خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي حامد الحاج احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد اسماعيل عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود حمدان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن سعدي مكاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح احمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري متولي احمد شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل فؤاد البشتاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب علاء الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عطا سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشاقي عيد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد علي ديوجو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح احمد سليمان النجداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمد ايوب سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
صبري اسماعيل طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز سعيد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح فرحان مزعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى شفيق علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد طلب زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد ابراهيم الطويل	حبسه مدة ٣ شهور وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فاطمه رضوان العلي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالرحيم محمد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد ابراهيم الطويل	حبسه ٣ شهور وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسونه مرام سيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبيد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
روحي محمود عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا ميشيل حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد خليل عمار	غرامة عشرين دينار والرسوم
جلال موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي حمد ثلجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد بن الخطوبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح فرحان مزعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد طلب زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء العقبة بحق المذكورين تاليا - مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد حسن محمد بشانوه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خليفة الوشاحي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل صالح محمد الروسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان رمضان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالعزيز	غرامة اربعون دينار والرسوم
ماهر فالح اشتيان العطيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي تركي شلاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طراد هزاع الزواهره	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عبدالرحيم علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
حلمي ناجي رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مسلم عتيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده احمد محمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
احمد عاطف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صياح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عقله سلامه الدراوشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله فالح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

صادرة عن محكمة السلط بحق المذكورين تاليا – مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طارق عبداكريم عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كنعان داوود كنعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان الجعفري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد الدروي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيسى سالم الجهالين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود محمد علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى الواكد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي حسن عبدالجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي مفضي الظاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى اسماعيل مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض محمد حسن رشيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالله عبدالكريم اللوزي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد يوسف عرمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
تيسير علي احمد	الحبس لمدة اسبوع واحد والرسوم
احمد فياض العبدالله	غرامة خمسون دينار والرسوم
بسام محمد يوسف الدويك	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ناصر محمد نصار	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نصر محمد سعيد عبيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هاشم ابراهيم بزبز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عبدالكريم الحاج محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هاني زياد عبدالمحسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد ابراهيم عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلاق فهمي سمارة ابو بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار عبدالفتاح الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حمدان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ياسين الاحمد عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق طاهر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سليمان محسن داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبدالله المطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
برهم ايوب شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد النواس عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاضل مفضي المشاحره	غرامة عشره دنانير والرسوم
هاني ريان عبدالحسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
نوفان مصطفى مفضي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد اسماعيل محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سامي شاكر محمد موسى	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
تيسير علي احمد نوفل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
بسام محمد عبدالرحيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عبدالكريم العزب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
توفيق محمد عبدالكريم الفاعوري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نذير احمد العواد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
غازي سلامه القماز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سليم فاخوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد سعدالدين نجم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعود سليمان حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
نويران سالم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن عبدالله حماد	غرامة مائة دينار والرسوم
عيد فلاح الخرابشه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ناصر مبارك مصطفى شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر حافظ محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله سلامه مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خوله راغب عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني ريان عبد المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبدالكريم مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برهان كامل سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربيع سلامه عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان شاهر عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهام عيد قاقيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عايد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبد الحليم الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باجس عبدالحميد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم سليمان عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهام عبدالحافظ خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس داود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهى داود سليمان الفارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف فلاح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد هاشم الذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله الفياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صبري حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني فرحان عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بطرس يوسف بشارة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود لطفي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف شحادة يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب اديب عيسى حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد توفيق سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حمدان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امداد علي سيد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طريف محمد هلال النابلسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم احمد عيد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناديه صلاح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عوده سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس عبدالقادر محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود هاشم اسماعيل عطيات	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايمان حسين محمد حياصات	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمعه محمود محمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
بشير محمد صالح البسطامي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى محمد عيسى ابو هريره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سمعان راغب هزيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين نصرالله سليم صبيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد سالم عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رولا سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمود فرح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق مرعي حسن ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

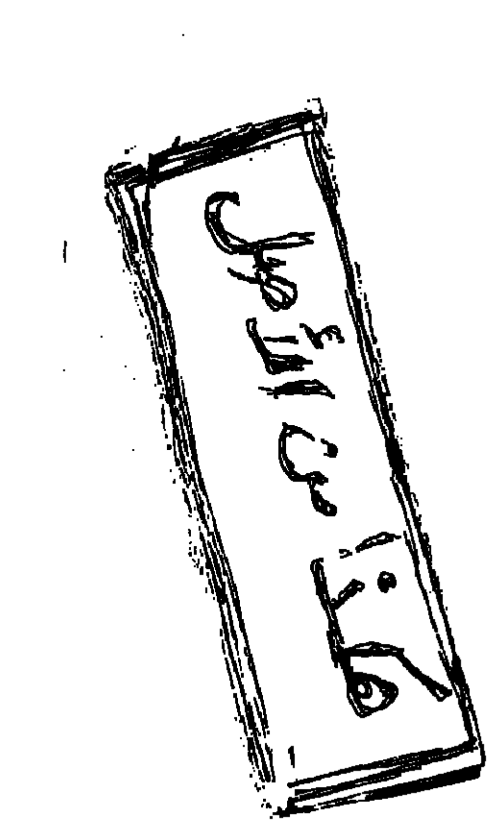
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد نهار رباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي محمود احمد داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض مروان سلامه كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض فرحان سلامه كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن احميد شعرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فارس حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح محمود شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عمر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود هيال محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال قاسم صالح خريسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سلمان خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله جهاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر احمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد حسين غزلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد نور الدين عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال لطفي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معين خضر نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم خلف العطيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد عبدالحلوم قطيشات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود مصطفى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي توفيق صالح خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سعد الدين مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمد سلفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم فؤاد ابراهيم قاقيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس عارف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس عارف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالعزيز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن سلامه صبيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد خليل علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعد فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبداله سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرحمن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس نورمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالقيوم عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف اسعد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فوزان الكايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطا سالم الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام ابراهيم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مسلم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سعيد الحب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي شريف حبش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عيد سلامه عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سعيد ابو عين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد شريف عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجائي سعيد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل محمد مثقال السميري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد علي صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض محمد اسماعيل فريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عمران حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد محمد الحزينة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مفلح سليم روج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف سليمان العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع احمد العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود سعيد محمد عبدون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين نايف عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محفوظ عبدالرحمن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منور توفيق عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت محمد زعنل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مازن احمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد امين جرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالرحمن الكامون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف علي محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد حمدي درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالهادي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سالم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعاد بشار عبدالحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي فؤاد حسيب حبش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد عيسى سليم قاقيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالحافظ موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عواد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلامه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس نجار غلام حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سليمان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
متعب سعيد سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فندي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد قنوش ونايف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
البنك الاسلامي الاردني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مطلق نبهان الوشاحين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد حسين عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض رضا محمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس عبد عبدالله الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوض قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد هاشم محمد الجغبير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عزيز حنا اسمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير يوسف مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين خلف خليفه موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يحى زكريا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فائق عيسى كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طايع محمد خالف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ابراهيم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدمرداش عبدالحي الدمرداش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن محمد عكار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد موسى ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمد السلفيتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد احمد سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نفوذ محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني موسى عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم رؤوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد الحمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام نجمه حافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم سالم الهلسه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن صالح حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ربيع محمد القطب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام مصطفى محمود الشطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر حسين مضعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد رشاد حفنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد الحياصات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني بدر عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عزالدين حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسار للهندسة المحدودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصري شحده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة متقال ابو شوكت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد الخلايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عادل يمون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب عبدالمجيد اديب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريم محمد جمال الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي فؤاد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيهه محمد اسعد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن داود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة ميلوبا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد صالح سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة اسماعيل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيره صبري الجندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد عوض الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي هاشم العبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي عبد الجواد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد معين فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكامل خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف علي محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد سلمان حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي فؤاد حبيب حبش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه يوسف محمد عساف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد النجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عيد سلام عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم مطلق فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد رواجده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عوض منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله سلمان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم سالم ابو شريف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فتح حسين محمد	غرامة عشرة دنانير وانرسوم
محمود سلمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصار فلاح نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سندي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالقادر يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام عوض علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد مفلح حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه موسى سلامه ابو شكيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن محمد عكار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد الزبيلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالواحد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد فهد نجيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطيه عطيش محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم



اسم المحكوم عليه	
حسن علي مصطفى	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد نوفان السعود العدوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
شركة مطاحن الاندلس	غرامة عشرين دينار والرسوم
شركة عميون للتجارة	غرامة عشرين دينار والرسوم
صلاح عليان داود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمنعم محمد الطاهر	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد ابو جميله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عصمت رشاد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد علي سماره	غرامة عشرين دينار والرسوم
ربحي ربيع محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسمت فؤاد جورج	غرامة عشرين دينار والرسوم
جلال عبدالرحمن احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد فالح سليم سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد الرحمن حلبل الشيخ	غرامة عشرين دينار والرسوم
رياض عبدالله احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سعيد الحبيس	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر محمد عوض الله الجالوس	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح محمد عبدالعال	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان سليمان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
روحي سليمان حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالحميد شاكر الملدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعود علي الشنات	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف حسين الرجاء المصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد حسن فهد بلال	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عقيل حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن حمدان محمد صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سيمان عواد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عطايا عبدالحكيم عطا	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد كامل ارشيدات	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسام حسن عثمان زيتون	غرامة عشرين دينار والرسوم
جزاع محمد مهنا جراح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح حسن عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد جميل محمود خميس	غرامة عشرين دينار والرسوم
مروان عبدالهادي محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامح علي عبدالله يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمنعم حسن مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال ابراهيم عبدالحميد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز صالح عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
بشير محمود يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم محمد عواد شمعون	غرامة عشرين دينار والرسوم
رفيق جميل عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
زياد محمد ابراهيم الزين	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى عبدربه حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين خالد المسلم الاحمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود هاشم اسماعيل عطيات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود احمد عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خميس سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خميس سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوده عبدالرحيم حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
مي عبدالكريم صلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح فوزان كايد البقور	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض مروان سلامه كريم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نايف محمد صالح احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نجيب عبدالفتاح نجيب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فواز عبدالكريم خليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن محمد اسماعيل ابو الخير	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد هلال اسعد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حمدان احمد عبدالهادي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عماد محمد حسين الصالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
رباح محمود مصباح حماده	غرامة عشرين دينار والرسوم
سميح ميخائيل زكريا	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايفان نارت حسين رمضان	غرامة عشرين دينار والرسوم
جلال يوسف سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عواد حسن محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
خيل ذياب الغرايري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى محمد سعيد حمزه	غرامة عشرين دينار والرسوم
رائد سلامه جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني خالد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح محمد علي الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد خضر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح ابراهيم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عمر ابراهيم القراع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالقادر متداد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد عواد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عليان خالد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق ناجي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شادي نظمي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف علي ابو سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوده الله حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سالم عيد فياض العوامله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله احمد عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد داود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله خلف معمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم زيدان الطاهر	عرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل خليل بدران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالكريم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد ذيب خرفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير سلمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد نايف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالرزاق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الكريم فلاح مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العال رمضان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شادي خالد محمود الشماع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد سعيد حمزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حمدان علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عواد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سالم العلي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم سيمان يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي عبدالوهاب عبدالمهدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبدالله عوده	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
طائل فهمي حسن	غرامة خمسة وثلاثون دينار والرسوم
يونس حسين يونس الخطيب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد علي عبدالقادر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن حسين عبدالفتاح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صلاح عبدالله جمعه الجوهري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
توفيق شحده محمود	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
يحيى زكريا الحاج	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
فايت حسن محمد خليل	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد عثمان موسى	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
منذر حسين محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي احمد هيشان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالحكيم رافع	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماجد مـي فارس	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز عبد عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان غنيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه داود عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عيسى ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد المعاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صوفيا تسرطه طنوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فيصل عادل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد سرور نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم محمد عزب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر موسى نصرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني فرحان عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله يونس علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد علي .	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

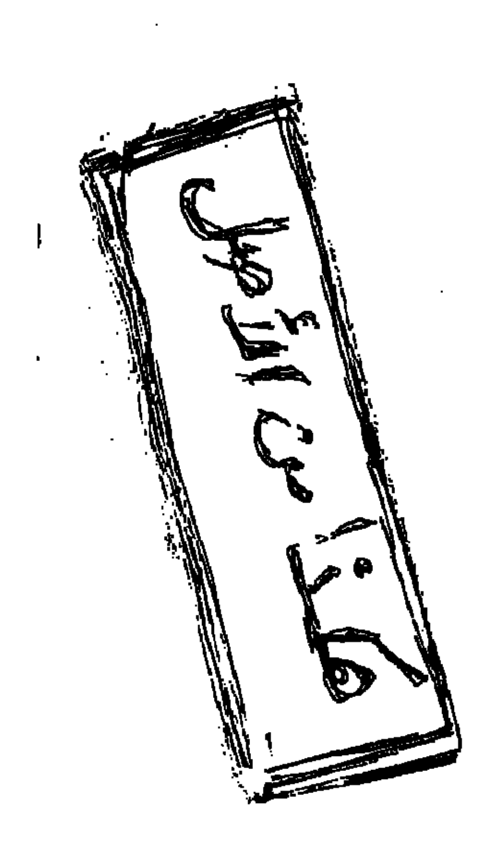
صادرة عن محكمة صلح جزاء المفرق بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
منذر عبدالفتاح الدباس	الحبس سنتين والغرامة مئتي دينار والرسوم
يوسف ابراهيم محسن النويري	غرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
اكوب كحيه جيان	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
توفيق محمد الرميله	الحبس شهر واحد والرسوم
حسن نمر حسن عرقوب	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
تيسير احمد المكيد	الحبس سبوع والرسوم
علي مناور قويدر	الحبس شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عصام عبدالحميد الشريف	غرامة مايـة دينار والرسوم
ناصر محمد احمد عبدالرحمن	الحبس شهر واحد والغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جميل منجد احمد القاضي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
احمد صالح العلقان ابو حمور	الحبس مدة سنة والغرامة ماية دينار والرسوم
احمد عبدالرحيم الرحامنه	الحبس شهرين وغرامة عشرين دينار ولرسوم
عودة علي شنوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر عيد عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالرحمن محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حسني احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي ياسين السوقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد يوسف خلف العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رباح محمد عبد الرحيم معروف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برهان راغب عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فرج بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم حماد عطيه السعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان حسين المسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي مصلح	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسين خلف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهد مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم بخيتان عجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام ناصر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله غصاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن منصور محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل سلامه الحامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن مسعود عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي ارحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ممدوح طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شنوان احمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منور حسين عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نور نور عيد الرحال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليوي هلال حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر غالب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مواد بخيت فهد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماجد شحاده محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم خلف طحيمر حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
داود محمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحالله عبدالله الخياط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مهلهل حسين القطامات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد فهد فازع المساعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين لوين عوده عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عايد النفرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد نزال النوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباده محمد حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور طعمه خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فازع حامد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح متروك صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد لافي طعمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان بخيت علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
غالب خلف شافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالكريم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حافظ احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم حموده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف الاغواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عساف عوض علي خزاعلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي عوض مصطفى عيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فهمي عوض مصطفى عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فيصل هندي طلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شامات نصيح عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح فالح عقاب المساعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حامد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل احمد عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عبدالله موسى حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حسن عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي ناجي سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرحمن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن الليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد ناصر موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي جاسر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد فرج حنا ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عيد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف سالم بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس عبيدان شنوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان فتحي سمر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالفتاح بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرسان علي عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان السعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطي سليم الشبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد خالد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان خالد توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهاء جديد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عارف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالله جويعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف احمد عوض رباعنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد صالح حجاري	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام مزلوه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عايد جبر عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين حسين خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ناصر بخيتان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شلاش خضر فزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير عبد القادر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان بدر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى علي فلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد احمد الحوراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عليان حمايدة	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم خليل شموط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صبري يوسف الحاج حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد اسماعيل جبر محبوبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خليف الوشاحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. سلامه عواد المصلحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبدالرحمن يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
تيسير محمد الخيرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل السيد محمد عمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان مفلح قريضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف جبر رجا فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
مرزوق فزاع قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي نهار عايد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي يوسف صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني سليمان عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد سليمان محمد حيدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت بوزكل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد متولي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوالي علي عبدالواحد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فياض خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي فرحان هلال	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله فهد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطرد مجلي عبدالسرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله حسن ابو صباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس حسن جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد فالح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالغني محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ارشيد عبود سالم فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي قبلان ديران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا ابراهيم عفار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



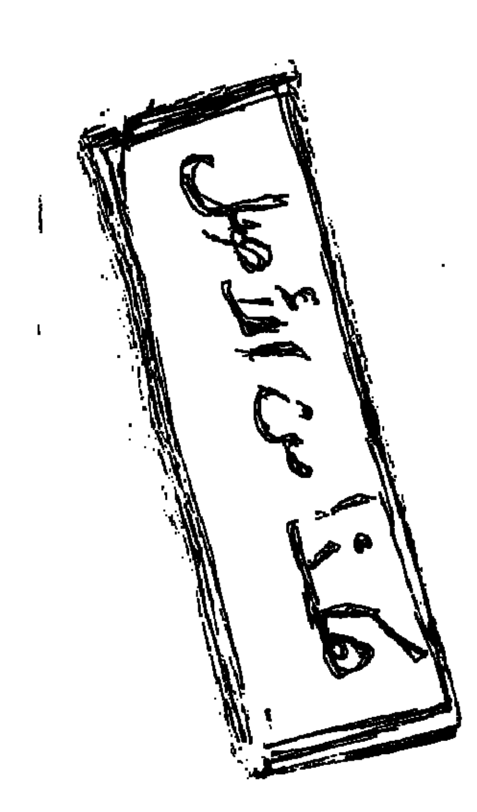
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد مسلم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم علي مفلح الخزاعله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجح حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف مسلم مفضي عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فلاح الطافش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد قبلان محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام عيد مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام عيد مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ساري عبدالله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود عبدالرحيم عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد الله سلامه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ذياب سعود	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين عواد سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد علي شنوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه هليل مطير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عقيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى سليمان حامد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد وحيد خلف عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عقاب سلمان حسين	غرامة اربعين دينار والرسوم
صبري سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل جميل محمد مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسان الكوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد صابر عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود مصطفى عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد حسن قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عودة المصلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد رشاد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز محمد خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري عبدالقادر يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم صالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر يوسف لطفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمود سليم خطاطبة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مصطفى السعد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم ابراهيم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خضر جميل صالح موصلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد عبده موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خليفه الوشامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد حسن خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل خيرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد سليم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فؤاد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صادق محمد عيد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نعيم خميس علي ابو سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد مطر عايد الشرفات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وليد محمد حسن الثعلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحميد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عطيه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مازن عبد الله عفار	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن سليمان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فائق حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي شتيوي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برجس حسين جرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علام رابق حسين الطاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد عوني	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم عيسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جروح ياسر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عفار حسن رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عواد منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن منصور محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم علي مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هليل فرحان قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عيد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خلف جبر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان علي ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض رفاعي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
موسى يوسف سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
غازي غياض مقبل السردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفار بخيت فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح شلاش حلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة سلامة فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح محمد عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي محمد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى فارس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس عبيدان شنوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جدعات عوده سليمان المصبحين	حبس مدة سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد مفضي عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين فرحان طلاق	غرامة عشرين دينار والرسوم
فوزي عبدالله يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض صياد وحش	غرامة عشرين دينار والرسوم
نواف احميد عودة الحطاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
يونس حسن جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه كايد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن بخيشان فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد مخلف عودة الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
منذر عبداللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليف هلال توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف جبر رجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين علي خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجات سعيد محمد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبدالله راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد مصطفى ربحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد عبدالسلام ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان منكو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود زامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة عبدالله الخليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بشير محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة عبدالله الخليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح عايد فهيد عودة	غرامة عشرين دينار والرسوم
محسن عودة عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود محمد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فيصل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد عيد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد سلامة حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كساب عودة عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد خلف عودةالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد منصور حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم عرسان قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد معيوف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف سلامة خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمحسن سليمان مطير	غرامة عشرين دينار والرسوم
فارس عبيدان شنوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح فهد بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مصطفى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس حسن بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله توفيق موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عودة حمدان اطعيمس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد جبريل	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين ناصر عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله فليح هزيم هشال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حامد عموش	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز محمد هندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسن عطاالله بني احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس عبيدان شنواق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود احمد نهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد عبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة محمد سيمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم قطيش سالم المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هلال سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالقادر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم يونس حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد خضر حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد سعد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فؤاد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد فرج حنا ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر محمد ابو ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد اسعد عوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عمر حسن علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد علي محمود الحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهيب خليل ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جهاد بكر عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل لافي حطاب الفرح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد فضل	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال سالم سليمان ابو زهو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدي رشاد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثابر فؤاد هلال حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغفور ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عايد عيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
د. سلامه عواد علي خزاعلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قصاب سلمان عقلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح فيلات حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر فرج النجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالكريم فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي فلاح حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان موسى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل مفلح عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم صياح عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد منصور حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود قاسم سالم الخزاعله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل زهدي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح صقر الزيودي	غرامة اربعين دينار والرسوم
يوسف بركات سعيد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس حسن جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد سالم النبوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد جبر عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم